

نَــظَــراتٌ

فِي

مَـسْـأَلَـةِ الانـتِـخَـابَـات

كَتَبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

نَـظـراتٌ فِي مَـسْـأَلَـةِ الانـتِـخَـابَـات

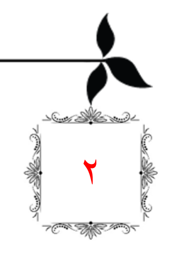
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على نهجه إلى يوم الدِّين؛ أما بعد:

لقد كانت مسألة الانتخابات من المسائل التي لا يخوض فيها إلا الأحزاب الدينية السياسية أو العلمانية دعاة الديمقراطية، وأما السلفيون فلا ينشغلون بمثل هذه الأمور، وإنما همهم الأول هو الدعوة إلى إصلاح عقائد الناس وعباداتهم وأخلاقهم، لأنهم يعتقدون أنَّ الدعوة إلى التوحيد والسنة هو الواجب الذي يكون منه الانطلاق في منهج الإصلاح والتغيير.

لكن لما صارت الانتخابات في كثير من البلاد الإسلامية من المسائل التي تعم بها البلوى، تأثر كثير من السلفيين بهذه الفتنة والبلاء، حتى أنَّه لوحظ في كثير من الانتخابات أنَّ بعض دعاة السلفيين قام بأعمال ومسالك مشابهة لمسالك الحزبيين!، بل وكثيرٌ منهم كان متحمِّساً للانتخابات داعياً لها بسعي وحرص كحال دعاة الأحزاب في وقت دعاياتهم الانتخابية!، حتى سُخِّرت المنابر والدروس والمجالس لنصرة قائمة انتخابية بعينها أو مرشح بعينه!!.

بل لوحظ أنَّ بعض السلفيين قام بنشر صور المرشَّحين وقوائمهم على المساجد التي في محلته أو محافظته لتعلَّق على الجدران أو لتوزَّع على الناس بعد الصلوات وفي الطرقات!، مع دفاع عن الذين يؤيِّدونهم بحماسة وقوة، وتحقير





وانتقاص لغيرهم، حتى وقع الخلاف بينهم في أي المرشحين أنسب وأصلح للسلفيين؟!.

وقد دعا بعض السلفيين إلى أن يُرشِّحوا مَنْ يُمثلهم من السلفيين وأن يدخلوا العملية السياسية في البرلمان أو مجلس المحافظة أو المجلس البلدي أو غير ذلك، لتكون لهم كلمة هناك زعموا!، واستدل بها استدل به الحزبيون من قبل؛ مثل طلب نبي الله يوسف عليه السلام حين قال للملك: ((اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ))!.

وتداعى الكثيرون ممن ينتسبون إلى السلفية من بقاع مختلفة من البلاد، وطرحوا مشروع إنشاء تكتل حزبي أو جماعي للسلفيين!، ثم المشاركة بالعملية السياسية!، بحيث يستقل السلفيون عن الأحزاب الأخرى سواء كانت الدينية أو العلمانية، وفعلاً وقع ذلك، وتم إنشاء أحزاب تنتسب للسلفية!.

وبسبب المواقف المتباينة بين دعاة السلفيين وقعت بينهم فتنة حول الانتخابات، فصار كلٌّ منهم يتبنى موقفاً ويُخاصم عليه، حتى تعجَّب من اختلافهم ومواقفهم هذه عوامُ الناس!؛ الذين كانوا ينظرون إلى السلفيين نظرة تقدير وإجلال، وأنَّ مواقفهم واحدة، وأنهم ليسوا ممن يركض ويحرص على المناصب السياسية، لكن هذه النظرة تغيرت بعد تلك المواقف المتباينة!، والله المستعان.

وكثرت المجالس الخاصة (السرية) هنا وهناك بين المتنسبين إلى السلفية!، وبدأت الارتباطات بين فلان وفلان، وبين جماعة فلان وجماعة فلان، وبدأ موضوع الانتخابات يُطرح بينهم على أنه من المسلَّمات لا من الضرورات!، وبدأ يأخذ طور التأصيل!، ورُبِطَ الموضوع بمقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد!!؛ هذا الباب الذي ولج منه الكثيرون ممن ليسوا من أهله فأباحوا المحظورات وعطَّلوا الواجبات، ومن المعلوم أنه لا ينبغي أن يلجه إلا الراسخون في العلم.

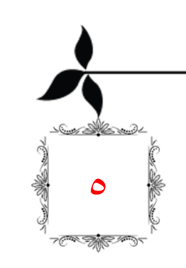
من أجل ما تقدَّم، ومن أجل أن تكون كلمة السلفيين واحدة في الموقف من الانتخابات كما كانت واحدة في غيرها من المسائل والأزمات التي مرَّت؛ كانت هذه الكلمة:

لا بدَّ أن تعلموا إخواني: أنَّ طريقة الترشيح والانتخابات في تنصيب الحكَّام والمسؤولين من وسائل الكفار، فهم لا يعتمدون على الأصلح في اختياراتهم، وإنما كثرة الأصوات هي التي تحسم الموضوع وتعين الأنسب والأصلح!، فليس عندهم أهل الحل والعقد يختارون الأنسب، وإنما الشعب على اختلاف مستويات الناس ومداركهم وغاياتهم هو الذي يختار!!، وهم لا يفرِّقون في الاختيار بين الكافر والمسلم ولا بين الفاجر والتقي، ولا بين المصلح والمفسد، ولا بين الرجل والمرأة، فالكل له الحق أن يرشِّح!، وكثرة الأصوات هي المقياس في الاختيار!!، وهم يسوِّغون إنشاء الجبهة المعارضة بعد الحكومة المنتخبة؛ ليبقى الجميع قبل الانتخابات وبعدها في عراك سياسي مستمر بعيداً



عن السعي في استثمار المشاريع وإنشاء الخدمات في البلد وغير ذلك مما يتقوى به البلد وينعم به أهله، وهذه الأمور المتقدِّمة من نتاج فكرة الديمقراطية التي يؤمنون بها ويدعون لها كما هو معلوم.

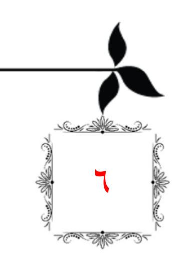
أما المسلمون؛ فيؤمنون بالقرآن والسنة ويكفرون بالديمقراطية وغيرها من الأفكار العلمانية والرأسمالية والشيوعية والاشتراكية والقومية، فالقرآن نصَّ على أنَّ كثرة الأصوات لا يُستند إليها في الحكم والتصور فقال تعالى: ((قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُواْ اللّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))، وقال: ((وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ))، وفرَّق القرآن بين المسلم وغيره وبين التقي والفاجر وبين الصالح والمفسد فقال: ((أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ. مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ))، وقال: ((أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ))، وفرَّق بين الرجل والمرأة فقال: ((وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى))، وجعل القرآن الكريم القوة والأمانة هما المقياس لمعرفة الأصلح في المناصب القيادية والإدارية والخدمية فقال في قصة موسى عليه السلام: ((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ))، وقال في قصة يوسف: ((وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مِكِينٌ أَمِينٌ))، وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام: ((إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ. ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ.




مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ))، وقال في قصة سليمان عليه السلام: ((قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ))، وقال في قصة طالوت وجالوت: ((قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوَاْ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ))؛ فبالأمانة والعلم يعرف حقَّ الله عز وجل وحق العباد ويرعى هذين الحقين، وبالقوة يؤدي هذين الحقين كما ينبغي ويحفظهما من الضياع، ويكون له سلطان على سياسة الناس، وقدرة على نصرة المظلومين وردع الظالمين.

والسنة جاءت ببيان أنَّ المرأة لا تصلح للولاية فقال صلى الله عليه وسلم: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) رواه البخاري، وجاءت بالتفريق بين مَنْ يحرص على الولاية وبين مَنْ تأتيه من غير حرص ولا مسألة، فقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: ((لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها)) رواه البخاري ومسلم، وأنَّ مَنْ حرص على الولاية منع منها فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك. فقال: ((إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه)) وفي رواية قال: ((لا نستعمل على عملنا مَنْ أراد)) رواه البخاري ومسلم؛ فكيف





بِمَنْ يقوم بالدعايات الانتخابية ويصرف لها الأموال والأوقات والجهود والطاقات للحصول عليها؟!. وقد أنذر صلى الله عليه وسلم من هذا الحال الذي نراه اليوم في وقت الانتخابات فقال: ((إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة)) رواه البخاري.

وجاءت السنة كذلك بالتفريق في الإمارة والولاية بين القوي الشديد وبين الضعيف اللين، وأنَّ الضعيف لا ينفع في مثل هذه المناصب ولو كان من أتقى الناس، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: ((يا أبا ذر؛ إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدَّى الذي عليه فيها)) وفي رواية قال له: ((يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم)) رواه مسلم.

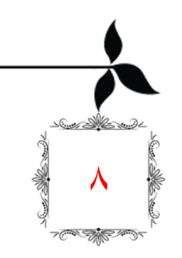
وجاءت السنة بوجوب السمع والطاعة للأمراء ما لم يأمروا بمعصية، وأن لا ننازع الأمراء والحكام في مناصبهم بعد تنصيبهم فقد رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. وفي رواية: وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان". وقال صلى الله عليه وسلم: ((إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر

منهما)) كما في صحيح مسلم، فأين مبدأ الترشيح المزعوم؟! وأين جواز الحكومة المعارضة بعد الانتخابات؟!

فهذه النصوص وغيرها كثير لا بدَّ أن يتأمَّل فيها المسلم ليعرف **الفرق بين مسالك الكفار وبين أهل الإسلام**؛ وليحذر من تقليد الكفار في وسائلهم كما أوصاه نبيه صلى الله عليه وسلم فقال: ((ستتبعون سنن مَنْ كان قبلكم باعاً بباع وذراعاً بذراع وشبراً بشبر حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتم فيه)) قالوا: يا رسول الله؛ اليهود والنصارى؟ قال: ((فمن إذاً؟!))، **هذا من جهة**.

ومن جهة ثانية؛ لا بد أن نعلم أنَّ لأهل الإسلام مسالك تختلف عن مسالك الكفار في تنصيب الخلفاء والأمراء وغيرهم، فعندنا الحكَّام وغيرهم يثبت تنصيبهم: إما بالوصية، وإما بالشورى من قبل أهل الحل والعقد، وإما بالتوريث، وإما بقوة السلطان؛ فأما الوصية للأصلح فقد أوصى صلى الله عليه وسلم بالخلافة لأبي بكر رضي الله عنه كما أشارت إلى ذلك جملة من الأحاديث، ووصَّى أبو بكر بالخلافة من بعده لعمر رضي الله عنهما، وجعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده شورى يرجع الأمر فيها إلى أهل الحل والعقد في البلد، وبقيت على هذه المسالك بين الوصية والشورى، حتى جاء المُلك العضوض فصار الأب يورِّث ابنه من بعده، وبقي هكذا حتى جاء الملك الجبري بقوة السيف والسلطان، وسيأتي اليوم الذي ترجع فيه الخلافة على منهاج النبوة بإذن الله تعالى؛ كما وعد وبشَّر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.





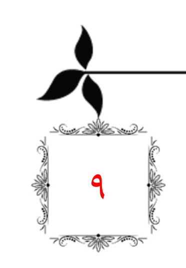
والمقصود أنه ليس في الإسلام أنَّ كثرة الأصوات هي التي تحسم أمر الخلافة والحكم، ولا أنَّ الشعب يختار مَنْ يراه مناسباً عن طريق الترشيح والانتخابات، بل الأمانة والقوة هما المقياس، وأهل الحل والعقد هم الذين يختارون وليس عوام الناس!!.

ومن جهة ثالثة؛ لا يغيب عن أذهاننا أنَّ القوانين التي تحكم بلدنا اليوم هي قوانين وضعية، وأنَّ شريعة الإسلام في كثير من الأحكام قد أُقصيت وتعطَّلت، فهؤلاء الذين يسعون للدخول في العملية السياسية أو للدخول في البرلمان ماذا يمكن أن يصنعوا في ظل هذه الظلمات؛ وفي ظل دستور يؤمن بالديمقراطية (كثرة الأصوات) لإثبات الأحكام أو إلغائها؟! ما هو موقفهم حين يمرر قانونٌ يُصادم شريعة الإسلام صراحاً؟ أو ما هو موقفهم حين يُعطَّل حكم شرعي بواحاً؟ وما أكثر ما يحصل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أقول: نترك الإجابة إلى مَنْ ينظر في أحوال البلاد الإسلامية حين دخل الإسلاميون في العملية السياسية ماذا صنعوا؟ أين التغيير؟ وأين الإصلاح؟ مجرد شعارات وهتافات!، ومجرد أماني وآمال!.

ومن جهة رابعة؛ لا بد أن نعلم أنَّ السياسة المعاصرة هي ليست السياسة الشرعية التي لا تنفك عن الدين، والتي لا ينبغي للدعاة وأهل العلم أن يجهلوها أو أن ينشغلوا عنها، أقول هذا حتى لا يغتر أحدٌ أو يلبس على الناس ملبسٌ بأنَّ عدم الدخول في السياسة أو في العملية السياسية وعدم الانشغال بذلك يُمهِّد

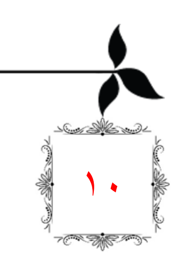




الطريق للعلمانيين لاعتلاء مناصب الحكم أو أنَّ هذا من تأثيرات الأفكار العلمانية على المسلمين؛ حين دعوا إلى فصل السياسة عن الدين؛ فتأثر بهم كثير من المسلمين. أقول: كلا، بل السياسة اليوم مبنية على الكذب والخيانة والمكر والخداع والتلاعب على عقول الناس بالخطابات الرنانة والشعارات الحماسية والتلون في المواقف بحسب المصالح الحزبية والغايات الذاتية؛ هذا مع أنَّ العمل السياسي يحتاج الداخل فيه اليوم لا محال إلى إنشاء تنظيم حزبي ينعقد الولاء والبراء عليه وتُحشَّد له الجماهير وتصرف له الأموال وتبذل له الجهود والطاقات، وبهذا يتمزق كيان البلد أكثر فأكثر، وينشغل المسلمون بعضهم ببعض، وينصرفون عن الانشغال بأعدائهم؛ فتذهب شوكتهم وتضعف ويتسلط عدوهم في بلادهم ويتمكَّن.

أما السياسة الشرعية التي نؤمن بها فهي مبنية على العدل وهو موافقة الشرع، وقاعدتها النظر في مقاصد الشريعة والموازنة بين المصالح والمفاسد لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وعند التعارض بين مصلحتين حصِّل أعظمهما، وبين مفسدتين دفع أعظمهما، وبين مصلحة ومفسدة يكون درأ المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، ثم مراعاة حقوق الراعي والرعية وما يجب عليهما، وإعطاء كل ذي حق حقه، وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل، وهذه السياسة ليست خاصة بمَنْ هو منشغل بأعمال الحكم والقضاء فحسب، وإنما يحتاجها الداعي في دعوته ويحتاجها العالم في تعليمه





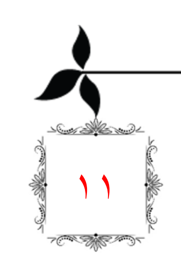
والمربي في تربيته والمفتي في فتاواه. والفرق بين السياسة المحدثة المعاصرة اليوم وبين السياسة الشرعية كالفرق بين الظلم والعدل أو بين الحق والباطل؛ فكيف يسوغ لمسلم أن يُعرض عن السياسة الشرعية ويدخل في السياسة المحدثة من أجل مناصب الحكم؟!

ومن هذا يتبين لنا؛ أنَّ الإعراض عن معرفة هذه السياسة المعاصرة المحدثة وترك الانشغال بها هو الواجب على المسلم، وأنَّ الإقبال على معرفة علوم الشريعة ومقاصدها هو طريق السياسة العادلة، وقد عكس السياسيون اليوم الأمر حتى عابوا على الذين يتعلمون علوم الشريعة ويسعون في تنزيل الأحكام بما يوافق الشريعة، فقالوا: هؤلاء يجهلون السياسة!!، ووالله إنَّ الجهل بهذه السياسة المحدثة التي يتبجَّح بها هؤلاء خير وأنفع من الخوض فيها والانشغال بها.

وأما ما يحتج به البعض من دخول نبي الله يوسف عليه السلام في حكومة الملك الكافرة على جواز الدخول بالعمل السياسي في الحكومات الكافرة أو الظالمة من باب تقليل الشر؟ فجوابه: من وجوه:

- أنَّ الملك هو الذي طلب نبي الله يوسف عليه السلام ليوليه إحدى الولايات التي في حكومته قال تعالى: ((وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ))، فلم يحرص يوسف عليه السلام

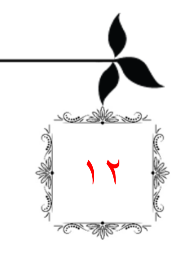




على الولاية ولم يطلبها!، وإنما اختار يوسف عليه السلام نوع الولاية فحسب فقال: ((اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)).

– أنَّ قبول يوسف عليه السلام لطلب الملك كان بوحي من الله تعالى إليه وليس باجتهاده عليه السلام؛ قال تعالى: ((كَذَلِكَ مَكَّنِّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ))، وإذا كان كذلك فعمله معصوم من الزلل والخطأ، وليس الأمر محل اجتهاد!.

– أنَّ يوسف عليه السلام كان يحكم فيهم بالعدل بقدر ما يستطيع، ولهذا قال تعالى فيه: ((كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّن نَّشَاء وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ))، فلم يكن يحكم فيهم بدين الملك!، بل بدين الله، نعم قد يأخذ الملك وأقرباؤه وحاشيته من أموال الدولة ويصرفونها على أنفسهم بالباطل والظلم كما هي عادة الملوك الكفرة والفجرة، ولا يمكن ليوسف عليه السلام أن يفعل كل ما يريد كما ينبغي في دين الله عز وجل؛ لأنهم حينئذ لا يستجيبون له، لكنه فعل الممكن من العدل والإحسان وإكرام المؤمنين ما لم يكن يحصل إلا بتحمل ذلك الشر من أكل أموال الناس بالباطل، فمصلحة بقائه في هذا المكان أعظم وأنفع بكثير من مفسدة أكل أموال الناس بالباطل التي كان الملك وحاشيته يفعلونها بوجود يوسف عليه السلام في حكومتهم أو بعدم وجوده، ولم يكن نبي الله يوسف عليه السلام يظلم

أو يعتدي على حقوق الآخرين قطعاً، ولم يفعل هو عليه السلام ذلك الشر جزماً، وإنما قد يسكت عن شرهم إنْ علمه لمصلحة أعظم منه.

وأما الإسلاميون السياسيون اليوم فيقعون في المخالفات الشرعية من غير ضرورة بل ولا حاجة ملحة بل ولا حتى ضغوط سياسية كما يزعمون!، نراهم يسوغون المخالفات لأنفسهم وأهليهم وأتباعهم، وينكرون على مَنْ يستنكرها، ثم الخير المرجو من وجودهم في العملية السياسية ليس له أثر ملحوظ، والشر الذي كان المؤمَّل أن يقل بوجودهم قد يزداد أكثر، وإنْ كان لهم أثر للناس فمثلهم كما قال صلى الله عليه وسلم: ((مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه: كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه)) رواه الطبراني والضياء المقدسي في المختارة؛ وقال الألباني في قيام رمضان: وإسناده جيد.

وإلا فماذا استطاع أن يصنع هرقل مثلاً؛ وهو الملك، عظيم الروم، حين أراد أن يُغير حال قومه بما لا يرضوه؟ تأمَّل في قصته لتعلم هل يستطيع أحد الإسلاميين أن يغير حال قوم عاشوا عليه عشرات أو مئات السنين بكلمة في برلمان أو مجلس قيادي أو إداري؟!

فقد جاء في خاتمة محادثة هرقل لأبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: ((وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكُ أظنه منكم، ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه. وليبلغن ملكه ما تحت قدمي.

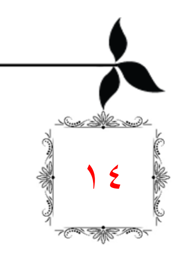


قال: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم؛ سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنَّ عليك إثم الأريسيين و{يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله -إلى قوله- اشهدوا بأنا مسلمون}. فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغط وأمر بنا فأخرجنا. قال فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أمر ابن أبي كبشة إنه ليخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقناً بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام.

قال الزهري: فدعا هرقل عظماء الروم فجمعهم في دار له فقال: يا معشر الروم؛ هل لكم في الفلاح والرشد آخر الأبد، وأن يثبت لكم ملككم؟ قال: فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدها قد غلقت. فقال: عليَّ بهم، فدعا بهم، فقال: إني إنما اختبرت شدتكم على دينكم فقد رأيت منكم الذي أحببت، فسجدوا له ورضوا عنه)) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه.

تأملوا يا رعاكم الله؛ لما دعاهم إلى ما فيه رشدهم وفلاحهم وعزتهم حاصوا كحيصة الحمر الوحشية ورفضوا هذه الدعوة وهرعوا إلى الأبواب ليحدثوا الفتنة في البلد، فلما رأى منهم هرقل -وهو الملك وليس نائباً في برلمان!- هذا الرفض لم يجد له حلاً إلا أن يدَّعي أنَّ ذلك كان اختباراً لولائهم!





فأنَّى إذن لنائب إسلامي يدعو برلمانيين على اختلاف أديانهم وطوائفهم وأحزابهم إلى ما فيه رشدهم وفلاحهم وينتظر منهم الاستجابة؟!! هذا لم يقع إلا في أحلام السياسيين وشعاراتهم وأمانيهم.

- ثم إنَّ دخول يوسف عليه السلام في الحكومة الكافرة هو من شرع مَنْ قبلنا، فلو كان من سعي وطلب يوسف عليه السلام لما جاز لنا أن نحتج به لأنه قد ورد في شرعنا النهي عن طلب الإمارة أو السعي في تحصيل الولاية كما تقدَّم، وحينها لا يكون شرع مَنْ قبلنا شرعاً لنا بالاتفاق، فكيف ويوسف عليه السلام لم يطلبها؟!، وإنما جاءته من غير مسألة، فمكَّن الله له ورفعه في الأرض.

وخلاصة الجواب: إنه لا يحق لأحد يحرص على الولاية والإمارة أن يستدل بفعل يوسف عليه السلام لأنه في غير محل النزاع، أما مَنْ جاءته الولاية من غير مسألة ولا حرص ولا إرادة لها، ومن غير تحزب ولا مخالفات شرعية، وكان من أهل الكفاءة والأمانة، ورأى من نفسه أنه يُمكن أن يُقلل الشر أو أن ينفع الآخرين فليجتهد بقدر ما يُمكن، والله تعالى يعينه ويوفقه.

التَّعْليقاتُ عَلَى فَتْوَى اَلشَّيْخِ الأَلْبانيِّ فِي الانتِخَابَات

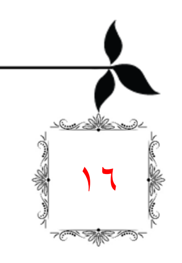
وفي ختام هذه الكلمة:

أحب أن أنقل لكم إخواني جواب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في حكم الترشيح والانتخابات مع التعليق عليه بما يوضِّح المراد، فإنَّ كثيراً ما تُنقل هذه الفتوى على ما لم يرده الشيخ رحمه الله تعالى، ثم إنَّ في الفتوى إشارات قد يغفل عنها المشغوف بالسياسة ولا يبصرها!، فأرى أنها تحتاج إلى مثل هذه التعليقات، لعلَّ الله تعالى أن ينفعنا بها جميعاً، ولعل كلمة السلفيين تتفق ولا تختلف؛ فإنَّ هذه الكلمة من عالم راسخ لا يشك في ذلك إلا جاهل أو متعصِّب.

وأصل هذه الكلمة؛ أنه وردت على الشيخ الألباني رحمه الله تعالى مجموعة أسئلة من قبل الجزائريين في بيان معرفة حكم الانتخابات والترشيح لها وذلك لعام ١٤١٢هـ؛ فأجاب عن أسئلتهم بفتوى جامعة في مسألة الانتخابات المعاصرة، وهذه الفتوى مصوَّرة بخط الشيخ الألباني في كتاب "مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية"، فإليكم إخواني هذه الأسئلة وجوابها، مع تعليقات توضِّح المراد، وهذه التعليقات ستراها بين قوسين مربعين مسبوقة بكلمة (قلتُ) وهي لكاتب هذه السطور:

((**السؤال الأول:** ما الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية (ما يسمى بالبرلمان) التي نسعى من خلالها إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإقامة الخلافة الراشدة؟.



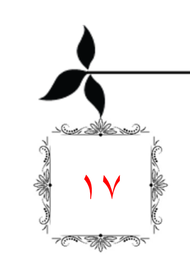


أجاب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: ((إنّ أسعد ما يكون المسلمون في بلادهم يوم ترفع راية "لا إله إلا الله" وأن يكون الحكم فيها بما أنزل الله.

قلتُ: [فالشيخ رحمه الله تعالى جمع بين رفع راية التوحيد في البلاد وبين الحكم بما أنزل الله تعالى فيها، وجعلهما علامة سعادة المسلمين؛ فكما أنه لا يستحق العبادة إلا الله، فلا حق لأحد في تشريع الأحكام إلا الله، وكما أنه لا يحل لأحد أن يصرف عبادة لغير الله، فكذلك ليس لأحد أن يحكم أو يتحاكم لغير شرع الله، وقد قرن الله عزَّ وجل في كتابه الكريم بين اختصاصه بالعبادة وبين اختصاصه بالحكم، وجعل كلاً منهما من الدين فقال: ((إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ))، لا كما يزعم العلمانيون وأذنابهم اللبراليون: أنَّ السياسة ليست من الدين، وأنْ لا شأن للدين بالحكم!!.

ولكن في الوقت نفسه؛ هذا لا يعني أن ينشغل الدعاة بدعوة الناس إلى الوصول إلى مناصب الحكم في البلاد، ولا ينبغي أن يعرضوا عن دعوة الناس إلى التوحيد ونبذ الشرك التي هي دعوة الرسل وينشغلوا بالسياسة والحكم كما هو حال الأحزاب الدينية السياسية، بل نقطة الإصلاح والتغيير هي الدعوة إلى التوحيد، ونقصد به التوحيد بأنواعه الثلاثة، وإن كان توحيد العبادة والألوهية هو الذي وقع فيه النزاع وهو الذي وقع في خلافه كثير من الناس اليوم كما يشهد له الواقع، فلا بد من البدء به، وأما دعوى أنَّ هناك نوع رابع من التوحيد هو توحيد الحاكمية فهذه دعوة حزبية قطبية تكفيرية، بل الحكم من أفعال الله تعالى





والتحاكم من أفعال العباد؛ فلا تخلو أن تكون الحاكمية إما من توحيد الربوبية أو من توحيد الألوهية؛ لا غير]

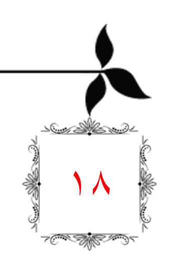
وإنَّ مما لا شك فيه أنَّ على المسلمين جميعاً -كل حسب استطاعته- أن يسعوا إلى إقامة الدولة المسلمة التي تحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى منهج السلف الصالح.

قلتُ: [فالدولة المسلمة التي يسعى لإقامتها الدعاة الصادقون وكل مسلم بقدر استطاعته هي التي تحكم بالكتاب والسنة وعلى منهج سلف الأمة الصالح، وليست الدولة التي تحكم بالقوانين الوضعية وتؤمن بالدساتير البشرية!!، ولا الدولة العلمانية!، ولا الدولة الوطنية!، ولا الدولة الطائفية! كما تسعى الأحزاب لذلك وتصرِّح به علناً]

ومن المقطوع به عند كل باحث مسلم أنَّ ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بالعلم النافع والعمل الصالح.

قلتُ: [تقام الدولة المسلمة بالعلم النافع والعمل الصالح، ومن خلال مرحلتين من الإصلاح والتغيير: التصفية والتربية، ولا تقام بالتكتلات الحزبية!، ولا بالانقلابات العسكرية!، ولا يوجد من الأحزاب والدعوات مَنْ يقوم بهذا الواجب اليوم ألبتة سوى الدعاة السلفيون كما يشهد لهم الواقع؛ والله المستعان]





وأول ذلك أن يقوم جماعة من العلماء بأمرين هامين جداً:

الأول: تقديم العلم النافع إلى من حولهم من المسلمين، ولا سبيل إلى ذلك إلا بأن يقوموا بتصفية العلم الذي توارثوه مما دخل فيه من الشركيات والوثنيات حتى صار أكثرهم لا يعرفون معنى قولهم: (لا إله إلا الله)، وأنَّ هذه الكلمة الطيبة تستلزم توحيد الله في عبادته تعالى وحده لا شريك له، فلا يستغاث إلا به، ولا يذبح ولا ينذر إلا له، وأن لا يعبدوه تعالى إلا بما شرع الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنَّ هذا من مستلزمات قولهم: (محمد رسول الله)، وهذا يقتضيهم أن يُصَفُّوا كتب الفقه مما فيها من الآراء والاجتهادات المخالفة للسنة الصحيحة حتى تكون عبادتهم مقبولة، وذلك يستلزم تصفية السنة مما دخل فيها على مر الأيام من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، كما يستلزم ذلك تصفية السلوك من الانحرافات الموجودة في الطرق الصوفية، والغلو في العبادة والزهد، إلى غير ذلك من الأمور التي تنافي العلم النافع.

قلتُ: [فهذا هو الواجب الأول الذي ينبغي على أهل العلم والدعاة والمربين أن يقوموا به، ولم يقم به مع الأسف إلا القليل منهم]

والآخر: أن يُرَبُّوا أنفسهم وذويهم ومَنْ حولهم من المسلمين على هذا العلم النافع، ويومئذ يكون علمهم نافعاً وعملهم صالحاً؛ كما قال تعالى:{فمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً}.

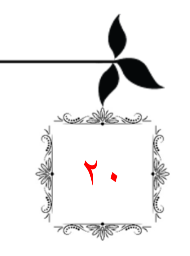
قلتُ: [وهذا هو الواجب الثاني، والقائم به أقل ممن قبله بكثير!]

وحينئذٍ إذا قامت جماعة من المسلمين على هذه التصفية والتربية الشرعية فسوف لا تجد فيهم من يختلط عليه الوسيلة الشركية بالوسيلة الشرعية؛ لأنهم يعلمون أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء بشريعة كاملة بمقاصدها ووسائلها، ومن مقاصدها مثلاً؛ النهي عن التشبه بالكفار وتبني وسائلهم ونظمهم التي تتناسب مع تقاليدهم وعاداتهم!!، ومنها اختيار الحكام والنواب بطريقة الانتخابات!!، فإنَّ هذه الوسيلة تتناسب مع كفرهم وجهلهم الذي لا يفرق بين الإيمان والكفر ولا بين الصالح والطالح ولا بين الذكر والأنثى؛ وربنا يقول: {أَفَنَجْعلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمون} ويقول: {ولَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى}.

قلتُ: [وفي هذا إشارة واضحة من الشيخ رحمه الله تعالى أنَّ تنصيب الحكَّام عن طريق الانتخابات والترشيح من أساليب الكفَّار، وليست من طرق أهل الإسلام في اختيار الحاكم المسلم؛ لأنَّ الترشيح يسمح لكل أحد سواء كان مؤمناً أو كافراً وسواء كان رجلاً أو امرأة وسواء كان براً أو فاجراً، ثم كثرة الأصوات هي التي تقرر الذي يستحق أن يكون حاكماً أو نائباً]

وكذلك يعلمون أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما بدأ بإقامة الدولة المسلمة بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من عبادة الطواغيت وتربية من يستجيب لدعوته على الأحكام الشرعية حتى صاروا كـ"الجسد الواحد إذا اشتكى منه





عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" كما جاء في الحديث الصحيح، ولم يكن فيهم من يُصِرُّ على ارتكاب الموبقات والربا والزنا والسرقات إلا ما ندر.

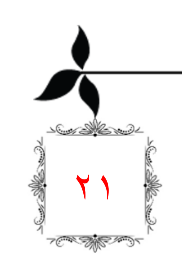
قلتُ: [فهذا طريق إنشاء الدولة المسلمة قد بان لكل ذي عينين؛ فأين الدعاة الذين ينشدون إقامة الدولة المسلمة منه؟!]

فمن كان يريد أن يقيم الدولة المسلمة حقا: لا يُكتِّل الناس ولا يجمعهم على ما بينهم من خلاف فكري وتربوي كما هو شأن الأحزاب الإسلامية المعروفة اليوم، بل لا بد من توحيد أفكارهم ومفاهيمهم على الأصول الإسلامية الصحيحة؛ الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح كما تقدم، {ويَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُون بِنَصْرِ الله}.

قلتُ: [وكل الأحزاب الدينية السياسية اليوم قائمة على مبدأ: "نتعاون على ما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه" وهي قاعدة حزبية، وقد تأثر بها مع الأسف الكثير من الدعاة ولكنهم صاغوها بلبوس آخر حتى تمرر على السلفيين؛ فلينتبه لذلك]

فمن أعرض عن هذا المنهج في إقامة الدولة المسلمة وسلك سبيل الكفار في إقامة دولتهم: فإنما هو (كالمستجير بالرمضاء من النار)!.

قلتُ: [هذا هو مَثَل المشغوف بالانتخابات الذي يؤمِّل عليها]




وحسبه خطأ -إن لم أقل: إثماً- أنه خالف هديه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يتخذه أسوة والله عز وجل يقول: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وذَكَرَ اللهَ كَثِيراً}.

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلقين بالمسألة المشار إليها سابقاً (الانتخابات التشريعية)؟

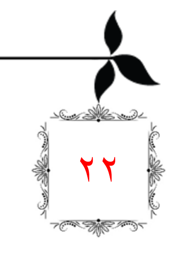
الجواب: في الوقت الذي لا ننصح أحداً من إخواننا المسلمين أن يرشِّح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله؛ وإن كان قد نصَّ في دستوره (دين الدولة: الإسلام)!!؛ فإنَّ هذا النص قد ثبت عملياً أنه وضع لتخدير أعضاء النواب الطيبي القلوب!!، ذلك لأنه لا يستطيع أن يغيِّر شيئاً من مواد الدستور المخالفة للإسلام؛ كما ثبت عمليا في بعض البلاد التي في دستورها النص المذكور.

هذا إن لم يتورط مع الزمن أن يُقر بعض الأحكام المخالفة للإسلام بدعوى أنَّ الوقت لم يحن بعدُ لتغييرها كما رأينا في بعض البلاد!؛ يُغَيِّرِ النائب زيّه الإسلامي، ويتزيّا بالزي الغربي مسايرة منه لسائر النواب!، فدخل البرلمان لِيُصْلِح غيره فأفسد نفسه!، وأوَّل الغيث قطرٌ ثم ينهمر!!.

لذلك فنحن لا ننصح أحداً أن يرشح نفسه.

قلتُ: [واضح من كلام الشيخ رحمه الله تعالى أنه لا يُجيز أن يرشح أحدٌ من المسلمين في الانتخابات فضلاً أن يكون المرشح سلفياً، لأنه سيكون جزءاً





من حكومة لا تحكم بما أنزل الله في كثير من الأحكام، فكيف يرضى لنفسه مثل هذا المنصب؟! ثم كيف سيصبر على الضغوط السياسية التي سينجر بسببها إلى الوقوع في المخالفات الشرعية لا محال؟! والواقع خير برهان]

ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشَّحين من يعادي الإسلام وفيهم مرشَّحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج، فننصح -والحالة هذه- كل مسلم أن ينتخب من الإسلاميين فقط.

قلتُ: [فهو رأيٌ للشيخ رحمه الله تعالى وليس على الوجوب كما يصوِّره البعض!، بل بعض أهل العلم لم يرَ جواز الانتخابات مطلقاً؛ لأنه لا يرى ضرورة الانتخابات وليس فيها فائدة أصلاً، والبعض الآخر يرى أنها محرمة ولكنها أُبيحت للضرورة، والأمر محل اجتهاد بين أهل العلم، فلا يُقال بوجوب الانتخابات أو أنها من أصول الدين أو أنها فرض على كل مسلم أو أنَّ الإعراض عن الانتخابات حرام، كما نسمع مثل هذه الكلمات قبيل الانتخابات!!.

ثم إنَّ الإسلاميين الذي أشار إليهم الشيخ رحمه الله تعالى ونصح بانتخابهم، وصفهم بوصف آخر بعدها فقال:]

ومَنْ هو أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح الذي تقدم بيانه.

قلتُ: [الشيخ رحمه الله تعالى كان يومها يعرف أسماء الأحزاب الإسلامية التي شاركت في انتخابات الجزائر؛ ولكنه لم يُعيِّن أحدها، وإنما دعاهم إلى ترشيح الأقرب إلى المنهج العلمي الصحيح القائم على التصفية والتربية؛ وهذا لأنَّ

الانتخابات ضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، فاكتفى الشيخ رحمه الله تعالى ببيان جواز الانتخابات واختيار الأقرب إلى المنهج العلمي الصحيح، وأما تعيين اسم الحزب فهذا زائد عن حد الضرورة، بل في دعوة الناس لاختيار قائمة معينة أو حزب أو شخص بعينه مفسدتان:

الأولى: أنَّ هذا المعيَّن لو انحرف عن الجادة مستقبلاً –وما أكثر ما يحصل هذا– وصار من المعادين للإسلام والمسلمين ومن المحاربين لشرع الله وأحكامه، فإنَّ لوم الناس سوف ينصب على الذين انتخبوه وأوصلوه إلى هذا المنصب، وفي هذا تشويه للدعوة المباركة.

الثانية: لو أنَّ غير المعيَّن وصل إلى تلك المناصب، فلا محال أنه سيحارب الذين لم ينتخبوه كما رأيناه في الانتخابات السابقة، وعند ذلك تفتح جبهة عدائية للدعوة والدعاة ومساجدهم ومناطقهم هم في غنى عنها.

وهنا قد يرد علينا إيراد: وهو أنَّ الناس سيسألوننا عن أي القوائم أو الأحزاب أو الأشخاص ننتخب؟ فماذا سنجيبهم؟ وكيف نتركهم يختارون؛ ونحن ندعوهم إلى الارتباط بأهل العلم في المحن والأزمات؟ والجواب: هو أننا ندعوهم إلى انتخاب الإسلاميين الأقرب إلى منهج أهل الحق، والأصلح والأنفع منهم، وأما التعيين فلا يُمكن لنا أن نثق ونطمئن لأحد هذه الأحزاب أو القوائم لأنَّ سياستهم سياسة محدثة كما تقدَّم مبنية على التلون والمصالح الحزبية، ولعلَّ عوام الناس أعلم منا بهذه السياسة!، لأننا لا نشتغل بها ولا نضيع أوقاتنا



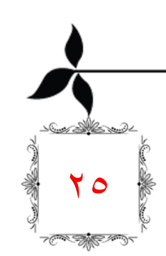


بمتابعتها كما يصنع البعض!، فلسنا في محل النصح بالتعيين، وإنما في محل التوجيه العام فحسب]

أقول هذا –وإنْ كنتُ أعتقد أنَّ هذا الترشيح والانتخاب لا يحقق الهدف المنشود كما تقدم بيانه!!– من باب تقليل الشر، أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما يقول الفقهاء.

قلتُ: [انتبهوا إخواني إلى قول الشيخ رحمه الله تعالى "وإنْ كنتُ أعتقد أنَّ هذا الترشيح والانتخاب لا يحقق الهدف المنشود"!!، فلا يغلو أحدٌ في هذه المسألة ولا يجهد نفسه ويبذل المال والوقت في تحصيل شيء لا يحقق الهدف المنشود!، ولا يُحدث فتنة وخلاف بين السلفيين من أجل شيء لا يحقق الهدف المنشود!، ولا يزعم أحدٌ أنَّ المسألة مصيرية! أو أنها من فروض الأعيان! أو أنَّ تركها خيانة لله والرسول! أو خيانة للدين! أو تمكين للروافض أو العلمانيين أو أعداء الدين إلى غير ذلك من الغلو في الأحكام والتصورات!.

ثم ليست المسألة من باب تحصيل المصالح!، وإنما من باب تقليل الشر ودفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى؛ فتمكن أعداء الإسلام والمسلمين من مناصب الحكم في البلد فيه مفسدة كبرى رآها الناس رأي العين، والمشاركة بالانتخابات مفسدة لأنها من مسالك الكفار وفيها ما فيها من آثار سيئة، ولكن المفسدة الأولى أكبر وأعظم أثراً فتدفع ولو بتحمل المفسدة الصغرى،




والمرشحون كلهم واقعون في الشر أو سيقعون لا محال، ولكن اختيار أقلهم شراً على دين الناس ودنياهم هو المتعيَّن]

السؤال الثالث : حكم خروج النساء للانتخابات؟

الجواب: يجوز لهنَّ الخروج بالشرط المعروف في حقهن وهو: أن يتجلببن الجلباب الشرعي، وأن لا يختلطن بالرجال، هذا أولاً.

ثمَّ أن ينتخبن من هو الأقرب إلى المنهج العلمي الصحيح من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى؛ كما تقدم)).

ثم أنهى الشيخ الألباني رحمه الله تعالى كلمته بنصيحة غالية فقال:

((ونضيف إلى ذلك: أن لا يكون همُّكم -معشر الجبهة الإسلامية!- الوصول إلى الحكم قبل أن يصبح الشعب مهيَّئًا لقبول الحكم بالإسلام، ولا يكون ذلك إلا بفتح المعاهد والمدارس التي يتعلم فيها الشعب أحكام دينه على الوجه الصحيح ويربَّى على العمل بها، ولا يكون فيهم اختلاف جذري ينشأ منه التحزب والتفرق كما هو الواقع الآن مع الأسف في الأفغان!، ولذلك قال ربنا في القرآن: {ولاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا إخوانا كما أمركم الله" رواه مسلم.

فعليكم إذن بالتصفية والتربية، بالتأني؛ فإنَّ: "التأني من الرحمن والعجلة من الشيطان" كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام.

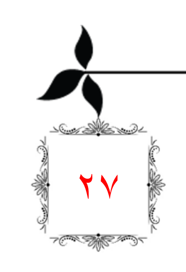
ولذلك قيل: من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه، ومَنْ رأى العبرة بغيره فليعتبر، فقد جرب بعض الإسلاميين من قبلكم في غير ما بلد إسلامي الدخول في البرلمان بقصد إقامة دولة الإسلام، فلم يرجعوا من ذلك ولا بخفي حنين!!، ذلك لأنهم لم يعملوا بالحكمة القائلة: "أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم"، وهكذا كما قال صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" رواه مسلم)) انتهى جواب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

قلتُ:

فأين دعاة السياسية من هذه النصيحة الخاتمة؟!

أسأل الله تعالى أن يبصِّرنا في ديننا، وأن يوفقنا إلى ما يحب سبحانه ويرضى من الأقوال والأعمال، إنه ولي المؤمنين.





وَقْفَةٌ مَعَ الذِينَ يَسْتَدِلّونَ بِفَتْوَى اَلشَّيْخ ابن عُثَيْمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الانتِخَابَات

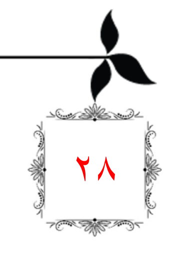
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإنَّ مسألة "الانتخابات" من نوازل العصر، وقد اتفق أهل العلم المعاصرين أنها مستوردة من بلاد الغرب وأنها من وسائل الكفار، وأنَّ اختيار الحاكم ونوابه وعماله لم يكن في عهد الخلافة الإسلامية بهذه الطريقة الغربية، وأنَّ الانتخابات مبنية على مبدأ الديمقراطية وحرية الرأي والمساواة بين جميع الناس في الحقوق والأحكام؛ وهذا كله على خلاف النصوص القطعية في الكتاب والسنة؛ بل على خلاف الإجماع، بل هذه من مبادئ الكفار.

ولم يخرج عن اتفاق علماء العصر إلا شذوذ من الناس راحوا يشرعون هذه الانتخابات من حيث التأصيل والاستدلال لها ببعض الشبهات، وجعلوها كمبدأ الشورى في الإسلام!، مع أنَّ الفرق بينهما لا يخفى على البصير.

وقد تكلَّم أهل العلم المعاصرين عن مفاسد الانتخابات في مجالسهم وفتاواهم، وقد أسهب في ذكرها الشيخ محمد الإمام حفظه الله تعالى في كتابه: "تنوير الظلمات لكشف مفاسد وشبهات الانتخابات"، وقد جمعتُها في مقال بعنوان: "كلمة حول حكم الانتخابات القادمة"، لمن أراد أن يطلع على ذلك.





وأما حكم الانتخابات من حيث الواقع؛ أي لو أنَّ المسلمين في بلد ما أبوا إلا التعامل بهذه الوسيلة الغربية، وصار الحاكم لا يُنصَّب بالطرق الإسلامية واقعاً، فهل لعموم المسلمين أن يشاركوا في هذه الانتخابات من حيث التصويت والترشيح أم لا؟

اختلف أهل العلم المعاصرين في هذه، فمنهم من رأى المنع مطلقاً، ومنهم مَنْ أجازها بشروط وضوابط وفرق بين الانتخابات (التصويت) وبين الترشيح (الدخول في الحكومة)، ومنهم مَنْ أوجب الانتخابات.

والقول الأخير هو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى حيث سُئل في لقاء الباب المفتوح (س٢١١): ما حكم الانتخابات الموجودة في الكويت، علماً بأنَّ أغلب من دخلها من الإسلاميين ورجال الدعوة فتنوا في دينهم؟ وأيضاً ما حكم الانتخابات الفرعية القبلية الموجودة فيها يا شيخ؟!

فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى: ((أنا أرى أنَّ الانتخابات واجبة، يجب أن نعين من نرى أنَّ فيه خيراً، لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم؟ أهل الشر، أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر؛ أتباع كل ناعق، فلا بد أن نختار من نراه صالحاً.

فإذا قال قائل: اخترنا واحداً لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك؟

نقول: لا بأس، هذا الواحد إذا جعل الله فيه بركة وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير ولابد، لكن ينقصنا الصدق مع الله، نعتمد على الأمور



المادية الحسية ولا ننظر إلى كلمة الله عز وجل، ماذا تقول في موسى عليه السلام عندما طلب منه فرعون موعداً ليأتي بالسحرة كلهم، واعده موسى ضحى يوم الزينة –يوم الزينة هو: يوم العيد؛ لأنَّ الناس يتزينون يوم العيد– في رابعة النهار وليس في الليل، في مكان مستوٍ، فاجتمع العالم، فقال لهم موسى عليه الصلاة والسلام: "وَيْلَكُمْ لا تَفْتَرُوا عَلَى اللهِّ كَذِباً فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى" كلمة واحدة صارت قنبلة، قال الله عز وجل: "فَتَنَازَعُوا أمرهُمْ بَيْنَهُمْ" الفاء دالة على الترتيب والتعقيب والسببية، من وقت ما قال الكلمة هذه تنازعوا أمرهم بينهم، وإذا تنازع الناس فهو فشل، كما قال الله عز وجل: "وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا"؛ "فَتَنَازَعُوا أمرهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى"، والنتيجة أنَّ هؤلاء السحرة الذين جاءوا ليضادوا موسى صاروا معه، ألقوا سجداً لله، وأعلنوا: "آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى"، وفرعون إمامهم، أثرت كلمة الحق من واحد أمام أمة عظيمة زعيمها أعتى حاكم.

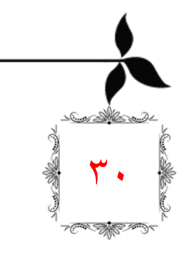
فأقول: حتى لو فرض أنَّ مجلس البرلمان ليس فيه إلا عدد قليل من أهل الحق والصواب سينفعون، لكن عليهم أن يصدقوا الله عز وجل.

أما القول: إنَّ البرلمان لا يجوز، ولا مشاركة الفاسقين، ولا الجلوس معهم؟

هل نقول: نجلس لنوافقهم؟!

نجلس معهم لنبين لهم الصواب.





بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة، لأنَّ هذا الرجل المستقيم يجلس إلى الرجل المنحرف!، هل هذا الرجل المستقيم جلس لينحرف أم ليقيم المعوج؟!

نعم؛ ليقيم المعوج ويعدل منه، إذا لم ينجح هذه المرة نجح في المرة الثانية)).

وهذه الفتوى قد استغلها بعض الناس -منهم سلفيون وأكثرهم حزبيون- وراحوا يوجبون الانتخابات على جميع الناس!، ويشنِّعون على غيرهم ممن يعرف زيف الانتخابات ويحرص على عدم إشغال الشباب السلفي بمثل هذه الأوهام، ثم صاروا من أهل الدعايات الانتخابية الذين ينشئون المجالس هنا وهناك من أجل الدعاية لقائمة فلان أو للجماعة الفلانية، وينشرون الأوراق والصور التعريفية بمرشحيهم، وأحدثوا الفتنة والفرقة بين السلفيين من أجل أولئك المرشحين الحزبيين أو العلمانيين!!.

من أجل ذلك كانت هذه الوقفة مع هؤلاء الذين يستدلون بفتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى؛ وهذه الوقفة، يمكن جمعها في عدة نقاط:

الأولى: أنَّ أقوال أهل العلم -في حال الخلاف بينهم- يحتج لهم لا يحتج بهم، والتقليد -مع ظهور الدليل- حرام.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢٦/ ٢٠٢-٢٠٣]: ((وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة: النص، والإجماع، ودليل




مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية؛ لا بأقوال بعض العلماء؛ فإنَّ أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. ومَنْ تربى على مذهب قد تعوَّده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسَّر أو يتعذَّر إقامة الحجة عليه، ومَنْ كان لا يفرق بين هذا وهذا: لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم)).

وقد سُئل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى في تحفة المجيب [ص٣١٤-٣١٨/ س٢١١]: احتج أصحاب الانتخابات بقول الألباني وابن باز وابن عثيمين فما قولكم في ذلك؟!

الجواب: ((الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.. أما بعد: فأصحاب الانتخابات هم أعداء هؤلاء المشايخ، فقد كنا بالأمس نسمع في هيئة المعاهد العلمية بصنعاء أنَّ الألباني ماسوني!، عندما أفتى للذين في فلسطين من المسلمين بأن يخرجوا لأنها أصبحت دار حرب، شنوا عليه الغارات وضللوه وبدعوه، وهكذا الشيخ ابن باز عندما أفتى في قضية الخليج هاجموه، وعندما أفتى بالصلح مع اليهود؛ ونحن نتكلم على هذا مع قطع النظر عن صحة هذه الفتوى، فهاجموه وحملوا عليه، ومنهم يوسف



القرضاوي لا بارك الله فيه، فهم يريدون إحراق أهل العلم، فلا تصلح لهم حزبية إلا إذا احتيج إلى استفتائهم، فالحزبيون يذهبون إلى مشايخهم أمثال القرضاوي وفلان وفلان، أما العلماء فلا يذهبون إليهم بل يريدون إحراقهم.

وهذه الفتوى قد اتصلت بشأنها بالشيخ الألباني حفظه الله وقلتُ له: كيف أبحت الانتخابات؟! قال: أنا ما أبحتها؛ ولكن من باب ارتكاب أخف الضررين.

فننظر هل حصل في الجزائر أخف الضررين أم حصل أعظم الضررين؟ واقرؤوا ترجمة أبي حنيفة تجدون علمائنا ينهون عن الرأي والاستحسان، ويرون أنه سبيل الاعتزال وسبيل التجهم.

أما فتوى الشيخ الألباني فهم يأخذونها من زمن قديم، وأما الشيخ ابن عثيمين فمن عجيب أمره أنه يحرم الأحزاب والجماعات ويبيح ما هو أعظم وأخطر منها وهي الانتخابات التي هي وسيلة إلى الديمقراطية!!. فأقول لهؤلاء الملبسين: لو تراجع هؤلاء المشايخ أكنتم متراجعين عن هذا أم لا؟!

ونقول: إننا نرى حرمة التقليد؛ فلا يجوز لنا أن نقلد الشيخ الألباني ولا الشيخ ابن باز ولا الشيخ ابن عثيمين، فإنَّ الله تعالى يقول في كتابه الكريم: "اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون"، ويقول سبحانه وتعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم"، فأهل السنة لا يقلدون.





ثم نقول للمشايخ: إنَّ فتواكم هذه خطيرة جداً!، ألم تعلموا أنَّ بوش – أخزاه الله– عندما كان رئيساً لأمريكا يقول: أن السعودية والكويت لم تطبقا الديمقراطية!، فعلى المشايخ أن يتراجعوا عن هذه الفتوى.

وأنا أشهدكم أنني متراجع عن أي خطأ في كتبي أو أشرطتي أو دعوتي لله عز وجل، أتراجع بنفس طيبة مطمئنة.

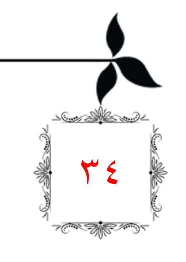
والمشايخ لا عليهم إذا تراجعوا، بل هو الواجب عليهم، لأنهم لا يدرون بالذي يحدث في اليمن، وما الذي يدور في المجالس النيابية، وما هو الفساد الذي يحصل بسبب الانتخابات، قتل وقتال من أجل الانتخابات، وخروج النساء متبرجات، وتصوير للنساء من أجل الانتخابات، ومساواة الكتاب والسنة والدين بالكفر من أجل الانتخابات، وأي مصلحة حققت هذه الانتخابات؟!

فيجب على المشايخ أن يتراجعوا، وسنرسل إليهم إن شاء الله، فإنْ لم يتراجعوا فنحن نشهد الله أننا براء من فتواهم لأنها مخالفة للكتاب والسنة، رضوا أم غضبوا، أعراضنا ودماؤنا فداء للإسلام، ولا نبالي بحمد الله.

والقوم قد احترقوا، ويعرفون أنَّ كلامهم ليس له قيمة، وإنْ شئت أرسلت رجلاً ولا يشعر الناس، ولكن لا يكون حزبياً، ليعلموا أنَّ الإخوان المسلمين قد احترقوا في اليمن، والفضل في هذا لله عز وجل.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتراجع ونصرة المظلوم ونصرة إخوانهم أهل السنة يعتبر واجبا عليهم، ودعونا من الرأي والاستحسان.





ونحن نقول للمشايخ: هل حصلت الانتخابات في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما اختلفوا في شأن أسامة بن زيد هل يكون هو الأمير أم غيره؟ فهل قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: انتخبوا فمن حصلت له الأصوات الكثيرة فهو الأمير!، وهل حصلت الانتخابات في زمن أبي بكر؟! وهل حصلت الانتخابات في زمن عمر؟!

وما جاء أنَّ عبد الرحمن بن عوف تتبع الناس حتى النساء في خدورهن، فهذا يحتاج إلى نظر لأنه خارج الصحيح، فلا بد من جمع الطرق، وأنا متأكد أنها إذا جمعت الطرق سيكون شاذاً، والشاذ من قسم الضعيف، ثم بحث عنه بعض الإخوة فوجد هذه الزيادة في غاية الضعف.

هل حصلت الانتخابات في العصر الأموي أو العباسي أو العثماني؟!

أم إنها جاءتنا من قبل أعداء الإسلام؛ وصدق النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– إذ يقول: "لتتبعن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه".

فهي تعتبر فرقة وتشتيت شمل وعداء وبغض، حتى بين الأسرة الواحدة، من أجل هذه الانتخابات الدخيلة، ولا يضحك علينا الإخوان المسلمون فإنهم ربما ينتخبون شخصاً لا يصلي ويقولون: نيته طيبة أو ينتخبون شيخاً جاهلاً. ولقد كانوا يمنون الناس في الانتخابات الأولى أن ما بينهم وبين أن يحكموا الإسلام إلا أن تنتهي الانتخابات، فأين الحكم بالإسلام؟




وأين إنجازات وزاراتهم التي كانوا فيها؟

والإخوان المسلمون هم الذين يقولون: إننا نقرر الأمر في مجلس النواب فتأتينا الأوامر بغير ذلك، ثم نخرج بما أتتنا به الأوامر من هنا وهناك!!.

فاتقوا الله أيها المشايخ؛ لا تقودونا إلى اتباع أمريكا، وإلى الديمقراطية التي تبيح ما حرم الله، والتي قد أباحت اللواط في بعض الدول الكفرية، وأباحت كل محرم؛ فنحن مسلمون عندنا كتاب ربنا: "وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله".

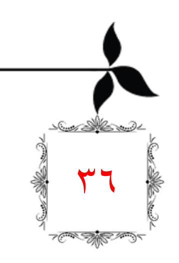
فهل لنا دين في الزمن المتقدم ودين في الوقت الحاضر أم هو دين واحد إلى أن تقوم الساعة؟

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك"، فعسى أن يتراجع المشايخ عن هذه الفتوى، وسننظر ماذا يعمل الإصلاحيون؟! والله المستعان)) انتهى كلام الشيخ مقبل.

الثانية: أنَّه لا يحتج بالخلاف في رد النصوص في حال ضعف الخلاف وظهور القول الراجح.

قال العلامة الشاطبي في الموافقات [٤/ ١٤١-١٤٢]: ((حكى الخطابي في مسألة البتع المذكور في الحديث عن بعض الناس أنه قال: "إنَّ الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه؛ حرمنا ما اجتمعوا





على تحريمه وأبحنا ما سواه"!، قال: "وهذا خطأ فاحش؛ وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول"، قال: "ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة؛ لأنَّ الأمة قد اختلفت فيها"، قال: "وليس الاختلاف حجة!، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين" هذا مختصر ما قال.

والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له، ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه!، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه، ومن هذا أيضاً: جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال وعدم التحجير على رأي واحد!)) انتهى كلام الشاطبي.

وقد سُئل العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى؛ فضيلة الشيخ: هل ينكر على المرأة التي تكشف الوجه، أم أنَّ المسألة خلافية، والمسائل الخلافية لا إنكار فيها؟!

فكان جوابه: ((لو أننا قلنا: المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق!، ذهب الدين كلّه حين تتبع الرخص!، لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين الناس!.

نضرب مثلاً: هذا رجلٌ مسَّ امرأة لشهوة، وأكل لحم إبل، ثم قام ليصلي، فقال: أنا أتبع الإمام أحمد في أنَّ مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، وأتبع الشافعي في





أنَّ لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وسأصلي على هذه الحال، فهل صلاته الآن صحيحة على المذهبين؟ هي غير صحيحة؛ لأنها إن لم تبطل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل بطلت على مذهب الإمام الشافعي، وإن لم تبطل على مذهب الإمام الشافعي بطلت على مذهب الإمام أحمد، فيضيع دين الإنسان!.

المسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين: قسم مسائل اجتهادية يسوغ فيها الخلاف؛ بمعنى أنَّ الخلاف ثابت حقاً وله حكم النظر، فهذا لا إنكار فيه على المجتهد....

القسم الثاني من قسمي الخلاف: لا مساغ له ولا محل للاجتهاد فيه، فينكر على المخالف فيه؛ لأنه لا عذر له)).

الثالثة: أنَّ بعض الناس يأخذ من كلام أهل العلم ما يشتهي ويهوى ويعرض عما يخالفه؛ وحينها لا يقبل استدلاله بالجملة، لأنه متلاعب.

فقد سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في لقاء الباب المفتوح: عن الموقف الصحيح للمسلم عند اختلاف العلماء في مسألة من المسائل الفرعية؟

فكان من ضمن جوابه رحمه الله تعالى أن قال: ((ولكن المحذور: أن تذهب إلى عالم ترضاه في علمه ودينه وتستفتيه، ثم إذا أفتاك بما لا يوافق هواك ضربت بفتواه عرض الحائط!، ثم ذهبت إلى رجل آخر لعله أيسر؛ فهذا هو الحرام؛ لأنَّ هذا تلاعب بدين الله، وما أكثر الذين يفعلون ذلك!!؛ يستفتي هذا العالم فإذا لم يوافقه على هواه، قال: أذهب إلى فلان، ذهب إلى فلان فوجد قوله



أشد من الأول قال: "كل هؤلاء ما عندهم علم"!!، فيأتي الثالث والرابع والخامس حتى يصل إلى ما يوافق هواه!، فحينئذ يقول: ألقت عصاها واستقر بها النوى... كما قر عيناً بالإياب المسافر؛ هذا هو الذي لا يجوز)).

الرابعة: أنَّ العالم غير معصوم فقد يجتهد أو يزل؛ فيكون مأجوراً ومعذوراً، ولا يُعذر من يتبعه في زلته ورخصته إلا لمقلِّد لم يظهر له الحق.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [الفتاوى الكبرى ٦/ ٩٢]: ((إنَّ الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكانة عليا، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور؛ لا يجوز أن يتبع فيها!، مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين)).

الخامسة: أنَّ مَنْ تبين له الحق وجب عليه أن يرجع عن قوله ولا يصر عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في المجموع [٢٠/ ٢١٣-٢١٤]: ((أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أنَّ القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص!؛ وإنْ لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله، بخلاف مَنْ يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها؟ فهذا يقال له: قد قال الله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد

دلَّك على أنَّ هذا القول هو الراجح، فعليك أن تتبع ذلك!، ثم إن تبين لك فيما بعد أنَّ للنص معارضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده. وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي وضحت حجته!، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى!؛ فهذا مذموم)).

السادسة: ما هي حجة مَنْ يقول بوجوب الانتخابات؟

إنْ قيل: فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

قلنا: هو رأي تبناه الشيخ رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم على خلافه!.

فأين الحجة على صحة رأيه وبطلان رأي غيره؟!

فإنْ قيل: إنَّ الله عزَّ وجل أمرنا أن نرجع إلى أهل العلم في النوازل؟

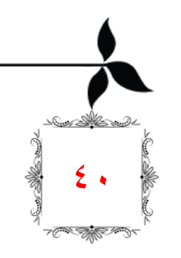
قلنا: لكن إن اختلفوا أمرنا بالرجوع إلى الكتاب والسنة.

فإنْ قيل: المسألة خلافية؛ فلا يُنكر على المخالف؟!

قيل: مسائل الخلاف؛ منها ما يُنكر على المخالف؛ وذلك إذا ضعف الخلاف وظهرت الحجة.

فإنْ قيل: ما لا يتم به الواجب فهو واجب، وتقليل الشر واجب ولا يتم إلا عن طريق الانتخابات؟





قيل: هذه القاعدة في المباحات لا في المحظورات، فالمباح قد يجب إذا كان وسيلة لواجب، وأما الحرام فيدخل في قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، وهي قاعدة يهودية!، وأصل الانتخابات حرام.

فإن قيل: الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى احتج بصنيع موسى عليه السلام مع السحرة؟

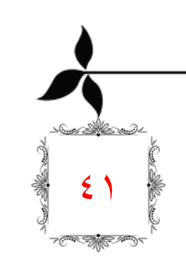
قيل: هو احتجاج بعيد، وفرق بين أن تناظر قوماً أُمرتَ بمناظرتهم ومجالستهم لنصرة الحق وإبطال الباطل بتأييد من الله عز وجل، وبين الجلوس لسنوات في برلمان قد التزم دستوراً وقوانين خلاف ما عليه أحكام الإسلام وشريعته، وكذا فرق بين تأييد الله تعالى له بآية تخضع لها العقول السليمة وبين كلمة في برلمان يخضع للديمقراطية فيكون الفصل فيه مبني على كثرة الأصوات!.

فمعرفة المعوج من العدل وبيان الصواب من الباطل مقياسه في البرلمان هو كثرة الأصوات!.

ثم أليس في المشاركة في البرلمان إقرار لأهل الباطل على باطلهم.

ولهذا لما سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى؛ هل أفتيتم بجواز الانتخابات؟ وما حكمها؟





فأجاب: ((نعم أفتينا بذلك -ولا بد من هذا!- لأنه إذا فُقِدَ صوت المسلمين؛ معناه: تَمَحُّض المجلس لأهل الشر، إذا شارك المسلمون في الانتخابات؛ انتخبوا مَنْ يرون أنهم أهل لذلك، فيحصل بهذا خير وبركة)).

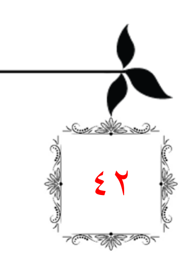
علَّق علي الحلبي في كتابه [الأسئلة القطرية في مسائل الإيمان والتكفير المنهجية] على كلمة الشيخ ابن عثيمين هذه فقال: ((وهي مسألة خلاف بين علماء أهل السنة المعاصرين؛ ولِمُخالفِ أستاذِنا رحمه الله أن يقولَ: إنَّ وجود صوتٍ للمسلمين -بغير تأثيرٍ فاعِلٍ!- هو تزيينٌ للمنكر وتمشيةٌ للباطِلِ!، وبخاصةٍ أنَّ (جميع!) التجارب المعاصرة -أثبتت فَشَلَ ذلك (!) بغير استثناء- وللأسف الشديد!!!)).

ومع هذا لا زال بعض أنصار الحلبي -أمثال أبي العباس عماد طارق- يدندنون حول حتمية وجود صوت إسلامي في البرلمان الديمقراطي!.

قلتُ:

ثم مِن أين يأتي العون والتأييد من الله عزَّ وجل للمرشَّح؛ وهو قد حرص على المنصب؟! والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: ((لا تسأل الإمارة؛ فإنك إنْ أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإنْ أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها)) رواه البخاري ومسلم، والواجب منع مَنْ يحرص على الولاية منها لا ترغيبه فيها فضلاً عن الإيجاب!؛ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني





عمي فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك. فقال: ((إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه)) وفي رواية قال: ((لا نستعمل على عملنا مَنْ أراد)) رواه البخاري ومسلم؛ فكيف بمَنْ يقوم بالدعايات الانتخابية ويصرف لها الأموال والأوقات والجهود والطاقات للحصول عليها؟!. وقد أنذر صلى الله عليه وسلم من هذا الحال الذي نراه اليوم في وقت الانتخابات وذمَّـه فقال: ((إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة)) رواه البخاري.

ثم ماذا استطاع أن يصنع هرقل مثلاً؛ وهو الملك، عظيم الروم، حينما أراد أن يُغير حال قومه بما لا يرضوه؟! تأمَّل في قصته –يا عبد الله– لتعلم هل يستطيع أحد الإسلاميين أن يغير حال قوم عاشوا عليه عشرات أو مئات السنين بكلمة في برلمان أو مجلس قيادي أو إداري؟!

فقد جاء في خاتمة محادثة هرقل لأبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: ((وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكُ أظنه منكم، ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه. وليبلغنَّ ملكه ما تحت قدمي.

قال: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم؛ سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فاني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله

أجرك مرتين، فإن توليت فإنَّ عليك إثم الأريسيين و{يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله –إلى قوله– اشهدوا بأنا مسلمون}. فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغط وأمر بنا فأخرجنا. قال فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أمر ابن أبي كبشة إنه ليخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقناً بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام.

قال الزهري: فدعا هرقل عظماء الروم فجمعهم في دار له فقال: يا معشر الروم؛ هل لكم في الفلاح والرشد آخر الأبد، وأن يثبت لكم ملككم؟ قال: فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدها قد غلقت. فقال: عليَّ بهم، فدعا بهم، فقال: إني إنما اختبرت شدتكم على دينكم فقد رأيت منكم الذي أحببت، فسجدوا له ورضوا عنه)) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه.

تأملوا يا رعاكم الله؛ لما دعاهم إلى ما فيه رشدهم وفلاحهم وعزتهم حاصوا كحيصة الحمر الوحشية ورفضوا هذه الدعوة وهرعوا إلى الأبواب ليحدثوا الفتنة في البلد!، فلما رأى منهم هرقل –وهو الملك وليس نائباً في برلمان!– هذا الرفض لم يجد له حلاً إلا أن يدَّعي أنَّ ذلك كان اختباراً لولائهم!.

فأنَّى إذن لنائب إسلامي يدعو برلمانيين على اختلاف أديانهم وطوائفهم وأحزابهم إلى ما فيه رشدهم وفلاحهم وينتظر منهم أن يستجيبوا لكلمته؟!!

ولهذا جاء في فتوى الشيخ الألباني رحمه الله تعالى لأهل الجزائر:

((السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلقين بالمسألة المشار إليها سابقاً [الانتخابات التشريعية]؟

الجواب: في الوقت الذي لا ننصح أحداً من إخواننا المسلمين أن يرشِّح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله؛ وإنْ كان قد نصَّ في دستوره "دين الدولة: الإسلام"!!؛ فإنَّ هذا النص قد ثبت عملياً أنه وضع لتخدير أعضاء النواب الطيبي القلوب!!، ذلك لأنه لا يستطيع أن يغيِّر شيئاً من مواد الدستور المخالفة للإسلام؛ كما ثبت عملياً في بعض البلاد التي في دستورها النص المذكور.

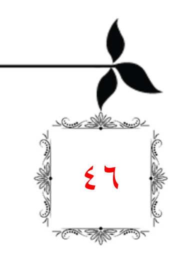
هذا إنْ لم يتورط مع الزمن أن يُقر بعض الأحكام المخالفة للإسلام بدعوى أنَّ الوقت لم يحن بعدُ لتغييرها كما رأينا في بعض البلاد!؛ يُغَيرِّ النائب زيّه الإسلامي، ويتزيّا بالزي الغربي مسايرة منه لسائر النواب!، فدخل البرلمان ليُصلِح غيره فأفسد نفسه!، وأوَّل الغيث قطرٌ ثم ينهمر!!، لذلك فنحن لا ننصح أحداً أن يرشح نفسه))

وفصَّل رحمه الله تعالى ذلك أكثر فقال كما في سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٦٦٠): ((كل من الانتخابات يدور حول قاعدة غير إسلامية، بل هي قاعدة يهودية صهيونية: الغاية تبرر الوسيلة؛ أنا أفصِّل بين أن يرشِّح المسلم نفسه في مجلس من مجالس البلديات، وبين أن يختار هو من يُظَن أنَّ شره في ذلك المجلس أقل من غيره، يجب التفريق حتى في الانتخابات الكبرى. وأنا كتبتُ في



هذا إلى جماعة الإنقاذ في الجزائر فقد أرسلوا إلي سؤالاً عن الانتخابات؟، فبينت لهم بشيء من التفصيل ما ذكرتُ آنفاً من أنّ هذه الانتخابات والبرلمانات ليست إسلامية، وأنني لا أنصح مسلماً أن يرشِّح نفسه ليكون نائباً في هذا البرلمان لأنه لا يستطيع أن يعمل شيئاً أبداً للإسلام، بل سيجرفه التيار كما يقع في كل الحكومات القائمة اليوم في البلاد العربية؛ ولكن مع ذلك قلتُ: إذا كان هناك مسلمون -وهذا موجود مع الأسف في كل بلاد الإسلام- يرشحون أنفسهم ليدخلوا البرلمان بزعم تقليل الشر!؛ فنحن لا نستطيع أن نصدهم عن ترشيح أنفسهم صداً؛ لأننا لا نملك إلا النصح والبيان والبلاغ، فإذا كان هو واقعياً سيرشح نفسه للانتخابات الكبرى أو الصغرى -على حد تعبيرك-؛ فيرشح مسلم نفسه ويرشح نصراني أو شيوعي أو نحو ذلك؛ فإذا ما أمكننا أن نصد المسلم من أن يرشح نفسه سواء للانتخاب الصغير أو الكبير فنحن نختاره، لماذا؟ لأنّ هناك قاعدة إسلامية على أساسها نحن نقول ما قلنا: إذا وقع المسلم بين شرّين، اختار أقلهما شرّاً، لا شك أنَّ وجود رئيس بلدية مسلم هو بلا شك أقل شراً -ولا أقول خير!- من وجود رئيس بلدية كافر أو ملحد، لكن هذا الرئيس يحرق نفسه وهو لا يدري؛ لأنه لما يرشح نفسه بدعوى أنه يريد أن يقلل الشر -وقد يفعل- ولكنه لا يدري بأنه يحترق من ناحية أخرى؛ فيكون مثله كمثل العالم الذي لا يعمل بعلمه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "مثل العالم الذي لا يعمل بعلمه كمثل المصباح يحرق نفسه ويضيء غيره". لهذا نحن نفرق





بين أن نَنتخِب وبين أن نُنتخَب؛ لا نرشح أنفسنا لنُنتخَب لأننا سنحترق، أما مَنْ أبى إلا أن يحرق نفسه قليلاً أو كثيراً ويرشح نفسه في هذه الانتخابات أو تلك، فنحن من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر نختار هذا المسلم على ذاك الكافر أو على ذاك الملحد)).

وهذا كله على فرض نزاهة الانتخابات وتحقق الهدف المنشود منها؛ فكيف وهي مزيفة تباع فيها الذمم وتشترى؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع وهو يتكلم عن عدم إمكانية تحقق الإمامة العامة على جميع دول المسلمين: ((وهذا هو الواقع الآن، فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات!، ويحصل صراع على السلطة ورشاوى وبيع للذمم إلى غير ذلك!، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحداً إلا بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عموماً؟!! هذا لا يمكن)).

السابعة: أنَّ المسائل قد تكون اجتهادية في مبدئها ثم يتخذها البعض شعاراً لأمر لا يسوغ؛ فحينها يجب الإنكار.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [منهاج السنة ١/ ٤٤]: ((المسألة اجتهادية فلا تنكر إلا إذا صارت شعاراً لأمر لا يسوغ فتكون دليلاً على ما يجب إنكاره، وإنْ كانت نفسها يسوغ فيها الاجتهاد)).




وهذا ما يحصل لمن لم يقف عند حد الضرورة وصار ممن يقوم بالدعايات الانتخابية التي هي من شعار السياسيين الحزبيين، وصار يجالس المخالفين لمنهج السلف، ويجادل في الدفاع عن كبرائهم!، بل ويثني عليهم.

والبعض اتخذ ذلك مفتاحاً للقول بمشروعية التحزب والدخول في العملية السياسية بتكتل حزبي منظَّم؛ ولا شك أنَّ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى لا يقر ذلك بالمرة.

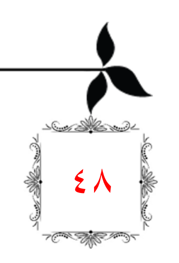
فقد سُئل رحمه الله: هل هناك نصوصٌ في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيهما إباحة تعدد الجماعات أو الإخوان؟

فكان جوابه: ((أقول: ليس في الكتاب ولا في السنة ما يبيح تعدد الأحزاب والجماعات!!، بل إن في الكتاب والسنة ما يذم ذلك، قال الله تعالى: (إنَّ الذينَ فَرَّقُوا دينهم وَكانُوا شِيَعَاً لستَ مِنْهُم في شيء إنَما أَمْرُهُم إلى الله ثُمَّ ينبئهم بِمَا كانوا يَفعَلُون) وقال تعالى: (كلُ حِزبٍ بمَا لَدَيْهِم فَرِحُون) ولا شك أن هذه الأحزاب تنافي ما أمر الله به، بل ما حث الله عليه في قوله: (وأنَّ هَذه أمَّتُكم أمَّةً وَاحدَة وَأنا رَبُكم فَاتَّقون).

وقول بعضهم: إنه لا يمكن للدعوة أن تقوى إلا إذا كانت تحت حزب؟!

نقول: هذا ليس بصحيح، بل إن الدعوة تقوى كل ما كان الإنسان منطوياً تحت كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم متبعاً لآثار النبي صلى





الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين)) [من شريط مجموع كلام العلماء في عبدالرحمن عبد الخالق/ الوجه الثاني].

قلتُ:

فإذا لم يبح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إنشاء الأحزاب وتعددها؛ فكيف سيدخل الإسلاميون في الانتخابات ويصلون إلى قبة البرلمان ويكون لهم تأثير في القرار؟!

لا يمكن لمستقل أن يصل إلى البرلمان ويكون له صوت مؤثر فيه، وهذا ما لا يخفى على أحد.

فعجباً لمن يأخذ بفتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الترشح للانتخابات والدخول في البرلمان، وفي الوقت نفسه يعرض عن فتواه في تحريم التحزب!!.

وأختم هذا التعليق بما قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [الفتاوى الكبرى ٦/ ٩٢]: ((فإذا كنا قد حُذِّرنا من "زلة العالم"!، وقيل لنا: أنها أخوف ما يخاف علينا، وأمرنا مع ذلك أنْ لا يرجع عنه!، فالواجب على مَنْ شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلَّد بها، بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها، وإلا توقَّف في قبولها!، فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة؛ مع أنَّ ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها!!، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب!، ومَنْ علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو





رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريم ما لم يقطعوا به أولاً)).

والله الموفق.

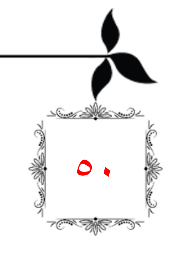
سُؤالٌ موَجَّهٌ لِفَضيلَةِ الشَّيْخ عُبَيْد الجابِري حَوْلَ الانتِخَابَاتِ العِراقيَّةِ لِعَام ٢٠١٠

س/ فضيلة الشيخ عبيد الجابري حفظك الله تعالى؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

شيخنا الفاضل؛ تعلمون أنَّ أهل العراق بعد أيام قلائل يستقبلون الانتخابات البرلمانية التشريعية، ولقد اختلف السلفيون في هذه المسألة على قولين:

فأما أصحاب القول الأول: فقالوا: بوجوب الانتخابات على الجميع حتى على طلبة العلم المعروفين بدعوتهم السلفية وهديهم الظاهر، ويأثم مَنْ لا يذهب للتصويت، وأنَّ فيها مصلحة كبرى لأهل السنة في العراق ويؤمِّلون الناس عليها، فلا يجوز التقاعس عنها، والترشيح للانتخابات أمر ديني شرعي، وتعيين إحدى القوائم المرشحة أو الأشخاص المرشحين والدعاية لهم جائز، ويجوز انتخاب العلمانيين مع وجود الإسلاميين، وكذا يجوز

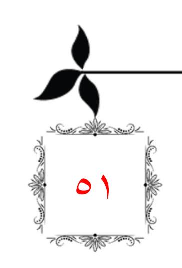




انتخاب المرشحين السنة في القوائم الشيعية ولو كانت مرتبطة بإيران، وبعضهم توسَّع أكثر فتعهد لبعض القوائم أو الأشخاص بالتصويت لهم بشرط أن يحققوا لهم بعض المصالح الشخصية أو المناصب في بعض المؤسسات لمنفعة السلفيين كما يزعمون، وآخرون توسَّعوا أكثر فقالوا بمشروعية العمل السياسي في الحكومة الحالية.

وأما أصحاب القول الثاني فقالوا: الانتخابات وسيلة كفرية مستوردة من بلاد الغرب فهي تجوز للضرورة من باب تقليل الشر لا من باب تحصيل الخير، ولا ينبغي لطلبة العلم السلفيين المعروفين بدعوتهم أن ينشغلوا في مثل هذه المسالك السياسية التي تشغلهم عن دعوة الناس إلى التوحيد والسنة وتشغلهم عن التعلم والتعليم، ولا أن يؤمِّلوا عليها آمالاً ولا أن ينشدوا عليها أهدافاً، والترشيح –بأن يقوم المرشَّح بتقديم نفسه ويسعى في كآفة صور الدعايات الانتخابية– لنيل منصب في البرلمان أو غيره من الولايات لا يجوز لأنه مخالف للأحاديث التي تمنع من إعطاء الولايات والمناصب لمن كان حريصاً عليها، وعلى السلفيين أن لا يعينوا شخصاً بعينه أو قائمة معينة فضلاً أن يقيموا لهم دعاية انتخابية في مختلف المناطق والمساجد؛ لأنَّ ذلك –فضلاً عن كونه زيادة عن قدر الضرورة المباحة!– ففيه محذوران؛ الأول: أنَّ هذا المعيَّن لو انحرف عن الجادة مستقبلاً –وما أكثر ما يحصل هذا!– وصار من المعادين للإسلام





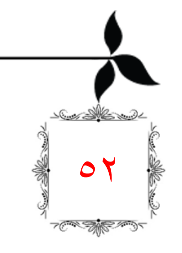
والمسلمين ومن المحاربين لشرع الله وأحكامه، فإنَّ لوم الناس سوف ينصب على الذين انتخبوه وأوصلوه إلى هذا المنصب؛ وفي هذا تشويه للدعوة المباركة.

الثاني: لو أنَّ غير المعيَّن وصل إلى تلك المناصب؛ فلا محال أنه سيحارب الذين لم ينتخبوه كما رأيناه في الانتخابات السابقة!، وعند ذلك تفتح جبهة عدائية للدعوة والدعاة ومساجدهم ومناطقهم هم في غنى عنها.

وإنما يكتفي طلبة العلم بنصح الناس –عند سؤالهم لهم– باختيار الأصلح لهم أو الأخف ضرراً عليهم في الدين والدنيا، ولا ينبغي التصريح باختيار قائمة معينة وتوجيه الناس إليهم –فضلاً عن القوائم الرافضية الحاقدة ولو كان فيهم بعض أهل السنة!– لأنَّ في ذلك فتنة للناس وتغرير بهذه القوائم ودعوة لمسلك العلمانيين ومسلك دعاة التقريب من الإخوان المسلمين وغيرهم، وأما العمل السياسي فلا يجوز إطلاقاً لأنه لا ثمرة فيه ملحوظة ولا يُمكن أن يحصل إلا بتنظيم حزبي.

وأخيراً شيخنا الفاضل؛ البعض من طلبة العلم عندنا ينقل عنكم في هذه الأيام فتوى في جواز تعيين قائمة أو شخص بعينه وجواز الترشيح، فنرجوا من فضيلتكم النصيحة للمختلفين وبيان هذه المسألة، وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم.





جواب الشيخ عبيد الجابري حفظه الله تعالى:

بسم الله والحمد لله وصلى الله و سلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد:

فإنَّ حاصل ما نفتي به في الانتخابات -ولنا سلف من العلماء المعاصرين والذين نرى أنَّ منهم أئمة- أنَّ الانتخابات دخيلة على أهل الإسلام ووافدة، وليست هي من شرع محمد صلى الله عليه وسلم، ولهذا فإنه يقتصر في دخولها والتصويت فيها على حد ما تقتضيه الضرورة؛ فإذا خشي أهل الإسلام والسنة أن يفوز علماني أو رافضي أو شيوعي بمنصب رئاسي تترتب عليه مصالح للمسلمين وكان ينافسه رجل آخر يأمل فيه منفعة الإسلام وأهله؛ فإنهم يصوِّتون لصالح هذا الذي يغلب على ظنهم أو يتيقنون أنه ينفع الإسلام وأهل الإسلام.

فإذاً الدخول في الانتخابات أمر ضروري أو مضطر إليه؛ وليس أصله الإباحة والجواز!، فضلاً عن أن يكون واجباً!!، هذا الذي أدين الله فيها.

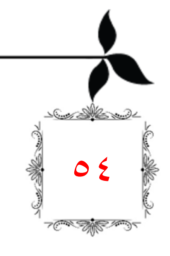
وأما القول بأني يعني أجزت أن تختار قائمة؛ فحتى الساعة لا أذكره، وإن كنتُ قلته هو سبقة لسان أبرأ إلى الله منها!، بل أنصح أهل الإسلام والسنة -أعني أهل العلم منهم- ألا يدخلوا في الانتخابات!، وإنما يفتون بجوازها للضرورة، لأنه كما ذكر في السؤال الثاني؛ أنه إذا عين شخصاً ورشَّح شخصاً فقد يكون ممن يخيب فيهم الأمل فيقلب المجن على أهل الإسلام، أو يكون شخصاً

فاجراً علمانياً أو رافضياً فينقلب أسداً مفترساً على من صوتوا لصالح غيره، هذا هو حاصل ما أفتي به في الانتخابات، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السائل: جزاكم الله خيراً يا شيخ وبارك الله فيكم؛ تعلمون يا شيخ بعض الإخوة الآن ممن يحسبون على الدعوة والدعاة صار شغلهم الشاغل في هذه الأيام الدعاية الانتخابية، وحث الناس عليها، وتعلمون أنه أصبحت من الصفات الملازمة للشعارات الانتخابية الكذب والدعاية الكاذبة لما سيعملون ويصلحون؛ والواقع خلاف ذلك، لأنه لا يساعدهم، والأمر لا زال ليس بأيديهم كما هو واضح في العراق، فيدخل الكذب كثيراً، والتشبع بما لم يعطوا يعني الشائعات غير الصادقة، فما نصيحتكم تجاه هؤلاء الشباب وطلاب العلم؛ هل يشغلوا الناس في الانتخابات ويحثوا الناس في المساجد؟! أم يكون هذا حديث مجلس خاص لبعض الناس ممن ترجى المصلحة وتدفع المفسدة بترشيحهم؟

الشيخ عبيد الجابري: ذكرت آنفاً أني أنصح أهل العلم ألا يخوضوا هذه الانتخابات فضلاً عن أن يدعوا إليها!، وأزيد هنا فأقول: أنا لا أرى جواز الدعاية!!؛ وإن كنت أرشح شخصاً؛ لا أدعو، أنا اقتنعت به أرشحه، أدلو بصوتي، تيقنت أو غلب على ظني أنه يحقق المصلحة لأهل الإسلام وإنْ كان فيه من الفسق والفجور والمخالفات البدعية ما فيه ما لم يكن رافضياً أو شيوعياً.





تم هذا اللقاء صباح يوم الأربعاء السابع عشر من شهر ربيع الأول عام ١٤٣١هـ الموافق لـ: ٣/ ٣/ ٢٠١٠

تَبْصيرُ كُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ بِحَقيقَةِ المَنْهَجِ المَنْشودِ فِي سِلْسِلَةِ حَلقات "بَيْنَ مَنْهَجيْن" مَعَ حَلقَتِهِ العاشِرَة: (المُشارَكَةُ فِي الانتِخَابَاتِ النِّيابيَّةِ وَنَحْوها)

ذكر الكاتب في هذه الحلقة مجموعة فتاوى لأهل العلم المعاصرين:

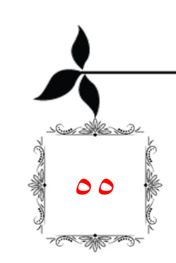
منهم مَنْ يوجب المشاركة في الانتخابات!، ومنهم مَنْ يُجيزها بقيود وشروط، ومنهم مَنْ يمنعها.

وفيها أنَّ منهم مَنْ يجيز الدخول في البرلمان والترشيح له!، ومنهم مَنْ لا يجيز ذلك، ومنهم مَنْ يرى أنه موضع اجتهاد.

وفيها كذلك مَنْ لا يجيز إلا اختيار الإسلاميين فقط، ومنهم مَنْ ينصح باختيار الرئيس والحزب الحاكم، ومنهم مَنْ ينصح في حال وجود حزب يخشى من ضرره إذا فاز أن يصوَّت ضده، ومنهم مَنْ يجيز اختيار الكافر على المسلم إذا كان أقل شراً، ومنهم مَنْ يرى أنَّ الأمر يعود للناخب.

ومنهم مَنْ يرى جواز الدخول في العمل السياسي لتحصيل المصلحة وتقليل الشر وحتى في حال تغلب الكافر على بلاد المسلمين بل قد يتعيَّن ذلك كما يزعم الكاتب!، ومنهم مَنْ لا ينصح بذلك، ومنهم مَنْ يحذِّر منه.





ومنهم مَنْ يرى جواز الانتخابات بقصد تغيير نظام الحكم وعلى الناخبين إعانة المرشحين للفوز بالانتخابات!، ومنهم مَنْ يرى أنها تجوز لتقليل الشر ولا ينصح طلبة العلم بالمشاركة فيها وأنهم يكتفون بالتوجيه العام نحو الأصلح للدين والدنيا وأن لا ينشغلوا عن دعوتهم وتعلمهم وتعليمهم بذلك الأمر.

وبعد أن نقل الكاتب تلك الفتاوى قال:

((وخلاصة ما تقدم: أنَّ كلمة أهل العلم المعتبرين من السلفيين المعاصرين تكاد تتفق على أنَّ المشاركة في الانتخابات النيابية تجوز عند الحاجة بشرط انتخاب الأصلح)).

قلتُ: وهذا الخلاصة مجملة، وإنما وقع الخلاف في الصور المتقدِّمة، لكن انتهاج الكاتب لمنهج التلفيق بين الفتاوى وتتبع رخص العلماء هو الذي جعله يختار هذا القول المجمل!؛ وكأنَّ كلمة العلماء الذين نقل أقوالهم متفقة في تفاصيل المسألة!، فلفظة (المشاركة) مثلاً تعم الانتخاب والترشيح والمساعدة فيهما والعمل السياسي وولاية المناصب الحكومية!!، ولفظة (الحاجة) تشمل من أجل تغيير نظام الحكم أو استجلاب الخير أو تقليل الشر!!، ولفظة (الأصلح) تشمل الإسلاميين وغيرهم!!.

وأنا ليس لي تعليق على مسألة التصويت في الانتخابات، وإنْ كنتُ أرى أنَّ القول بالوجوب بعيد عن الصواب، وأبعد منه القول بالوجوب على "الجميع" كما ذهب إليه شيخ الكاتب في كتابه "نازلة العراق"!!، وأنَّ أقرب الآراء من





حيث التأصيل هو: القول بالجواز لتقليل الشر ويكون التصويت للإسلاميين الأقرب منهم للمنهج الحق ولا يشارك طلبة العلم والدعاة في التصويت فيها وإنما يكتفون بالتوجيه العام نحو الانتخابات من غير تعيين قائمة ولا مرشَّح ولا يدخلون في دعايات الانتخابات، وأقرب الآراء من حيث الواقع هو: القول بالمنع؛ لعدم رجحان مصلحتها على مفاسدها، وليس فيها تخفيف الشر، ولا تحكيم للشرع؛ كما هو ملاحظ في واقع الحكومات المنتخبة بهذه الطريقة الغربية!!.

لكن أريد أن أقف مع الكاتب وقفة عند قوله: ((جواز أن يبتدئ المسلم بترشيح نفسه لاستلام المناصب المؤثرة في سياسة المجتمع وقيادته نحو الأصلح أو الأقل ضرراً وشراً، ودليل ذلك طلب يوسف عليه السلام من حاكم مصر الكافر أن يكون وزيراً في حكومته لقدرته على تحصيل النفع للناس، كما في قوله: "قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ")).

قلت: هذا تصريح بيِّن منه على جواز المشاركة بالعمل السياسي!؛ مع أنه يعلم يقيناً أنَّ المشاركة في العملية السياسية لا يُمكن أن تحصل في هذا العصر إلا مع مخالفات شرعية ومسالك حزبية!، ولقد دخل في هذه العملية مَنْ كان يؤمَّل عليه فإذا به بعد فترة ليست بالطويلة أحرق نفسه ولم ينفع غيره!!.

ثم إنَّ الكاتب لم يفصِّل لنا: هل يُشارك المسلم بالعمل السياسي ضمن حزب منظَّم أم جهد مستقل؟!! لأننا جميعاً نعلم أنَّ هذه المشاركة تستلزم تنظيم





حزب وإنشاء هيكلية حزبية للوصول إلى المناصب الحكومية!؛ وهذا هو الغالب، وقد لا تستلزم وإنما يكون المشارك مستقلاً؛ وهذا لا يكون له أثر ملحوظ في القرار السياسي!، وإنما القرارات للكتل الحزبية السياسية الكبيرة.

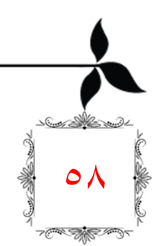
وإذا تذكَّرنا أنَّ الكاتب يرى مشروعية التحزب إذا اجتمع أصحابه على البر والتقوى!، وعلمنا أنَّ الحكم بما أنزل الله وتحصيل المصالح وتقليل الشر في الحكومات المعاصرة من البر والتقوى؛ فهذا يعني أنَّ الكاتب يرى مشروعية المشاركة بالعملية السياسية بمكوَّن حزبي وتنظيم سياسي!!؛ وهذه مخالفة كبرى في أصل كلي من أصول الدعوة السلفية؛ فليتنبَّه لها ولا يغفل.

وأما استدلاله بقصة نبي الله يوسف عليه السلام؛ فبعيد عن واقع الحكومات المعاصرة والنظم الديمقراطية الحاكمة، وحتى لا أطيل في ردِّ هذه الشبهة أحيل الكاتب والقراء على مقال كتبته قبل فترة بعنوان [كلمة حول حكم الانتخابات القادمة] في شبكة سحاب، ومختصر ذلك الجواب من وجوه:

- أنَّ المَلِك هو الذي طلب نبي الله يوسف عليه السلام ليوليه إحدى الولايات التي في حكومته، فلما رأى يوسف عليه السلام أنَّ ذلك متعين عليه طلب منه أن يجعله على خزائن الأرض.

- أنَّ قبول يوسف عليه السلام لطلب المَلك كان بوحي من الله تعالى إليه وليس باجتهاده.





- أنَّ يوسف عليه السلام كان يحكم فيهم بالعدل بقدر ما يستطيع، ولم يكن يحكم فيهم بدين الملك!، بل بدين الله، وهذا لا يُمكن أن يتحقق اليوم.

- أنَّ دخول يوسف عليه السلام في الحكومة الكافرة هو من شرع مَنْ قبلنا، فلو حصل ذلك من سعيه وطلبه لما جاز لنا أن نحتج به؛ لأنه قد ورد في شرعنا النهي عن طلب الإمارة أو السعي في تحصيل الولاية.

وقلتُ في آخر الرد: ((وخلاصة الجواب: أنه لا يحق لأحد يحرص على الولاية والإمارة أن يستدل بفعل يوسف عليه السلام لأنه في غير محل النزاع، أما مَنْ جاءته الولاية من غير مسألة ولا حرص ولا إرادة لها، ومن غير تحزب ولا مخالفات شرعية، ورأى من نفسه أنه يُمكن أن يُقلل الشر أو أن ينفع الآخرين فليجتهد بقدر ما يُمكن، والله تعالى يعينه ويوفقه)).

وأما استدلاله بكلام خمسة من أهل العلم على جواز الترشيح؛ فليس في موضعه!، وإليكم تفصيله:

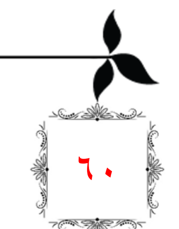
١- قال الكاتب: ((قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠\٥٦-٥٧): "ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة؛ فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب؛ فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة واستحباباً أخرى، ومن هذا الباب: تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى: {ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم

به} الآية، وقال تعالى عنه: {يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم} الآية، ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته؛ ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكون يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله، فإنَّ القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله {فاتقوا الله ما استطعتم}".

فما عدَّ شيخ الإسلام تولي الولايات في ظل كلا الحكومتين محرماً بإطلاق؛ بل أجازه وفق ضوابط معينة، بل هو يقول في مجموع الفتاوى (٢٨\٦٨) عن مكانة يوسف من فرعون مصر: "وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان")).

قلتُ: محل النزاع في الترشيح؛ لا في تولي الولايات، والفرق أنَّ الترشيح فيه طلب لتولي الإمارة، بل وحرص عليها من خلال الدعايات الانتخابية!، وهذا محرَّم بالنص، أما أن يُطلب لتولي الإمارة من غير حرص منه فهذه التي تحتاج إلى ضوابط لإجازتها، ثم فرق بين حكومة لا تحكم إلا بدستور وضعي في كل الوزارات والمؤسسات والدوائر، وبين حكومة كافرة لكن تبيح للمشارك





فيها أن يحكم بما يدين الله به، ونبي الله يوسف عليه السلام تولى منصبه في حكومة من النوع الثاني، وأما اليوم فلا يُمكن أن يُباح له الحكم إلا بقانون الدولة الوضعي، وحال الداخل في هذه الحكومات أسوأ من حال هرقل مع قومه حين عرض عليهم الحكم بالإسلام فرفضوا فداهنهم رجاء رضاهم وخشية سخطهم؛ مع أنه الملك نفسه وليس نائباً أو محافظاً أو مسؤولاً في الدولة!!

٢- وقال الكاتب: ((وقد أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية أنه يجوز للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء، كما قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: (٩\٢١٥) ما نصه: "قال بعض أهل العلم في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر؛ بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك، وقال قوم إنَّ هذا كان ليوسف خاصة وهذا جائز، والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه؛ والله أعلم")).

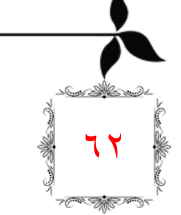
قلتُ: انظر إلى الشرط: ((بشرط: أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه؛ فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك))، فبالله عليك: هل الداخل في العملية




السياسية في الحكومات المعاصرة اليوم التي تحكم بالقوانين الوضعية؛ يُفوَّض إليه العمل بما يراه الأصلح أم يعمل بحسب القانون والدستور؟!!! بل ويحلف على التزام هذا الدستور وتطبيقه!!

٣- وقال الكاتب: ((بل قد نصَّ الشنقيطي على أنه إذا تغلب الكافر على بلاد المسلمين فتولى بعضهم ولايات في ظل حكومة الاحتلال جاز ذلك؛ فقال في رحلته إلى بيت الله الحرام (١٠٥): "إنَّ المؤمنين إذا تغلب عليهم الكافر باحتلال بلدهم إذا أمكن الانضمام إلى سلطان إسلامي وجب عليهم ذلك ولم يجز لهم موالاة الكافر وأحرى توليتهم، لأنَّ موالاة المسلمين للكفار مع القدرة على موالاة المسلمين تتضمن الفتنة والفساد الكبير بنص القران العظيم وهو قوله تعالى: {إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير}، وقد قال الله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم إنَّ الله لا يهدي القوم الظالمين}. وأما إنَّ المسلمين الذين تغلب عليهم الكفار لا صريخ لهم من المسلمين يستنقذهم بضمهم إليه، فموالاتهم للكفار بالظاهر دون الباطن لدفع ضررهم جائزة لنص القران العظيم وهو قوله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة}، وكذلك توليتهم بعض المسلمين على بعض في الجاري على أصل مذهب مالك ومن وافقه: من أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا إن ثبت بشرعنا إلا لدليل يقتضي النسخ؛ وإيضاح ذلك: أنَّ نبي الله يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم

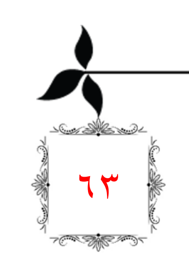




عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام طلب التولية من ملك مصر وانعقدت له منه وهو كافر كما قال تعالى حكاية عنه: {اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم}، فلو كانت التولية من يد الكافر المتغلب حرام غير منعقدة لما طلبها هذا النبي الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم من يد الكافر، ولما انعقدت له منه، ويوسف من الرسل الذين ذكرهم الله في سورة الأنعام بقوله: {ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف} الآية، وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم حيث قال له بعد ذكرهم عليه وعليهم صلاته وسلامه: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده}، وأمرُ نبينا صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم أمرٌ لنا؛ لأنَّ الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يتناول الأمة من جهة الحكم، لأنه قدوتهم إلا ما ثبتت فيه الخاصية بالدليل على ما ذهب إليه أكثر المالكية، وهو ظاهر قول الإمام مالك")).

قلتُ: كلام الشنقيطي رحمه الله تعالى حول وجوب انضمام المسلمين إلى سلطان إسلامي في حال الاحتلال من قبل الكفار، فإنْ لم يوجد مَنْ يضمهم إليه جاز لهم موالاة الكفار ظاهراً لا باطناً. فإنْ طلب منهم الكفار أن يتولوا مناصب في حكومتهم جاز لهم قياساً على فعل يوسف عليه السلام، وهذا في غير محل النزاع، لأنَّ محله أن يتقدم هو في طلب المناصب؛ وهذا هو حقيقة الترشيح!!

وأنبِّه إلى أنَّ الشنقيطي قصد بطلب يوسف عليه السلام الولاية في مصر؛ نوع الولاية وهي خزائن الأرض، لا أنه طلب الولاية من حيث الأصل.

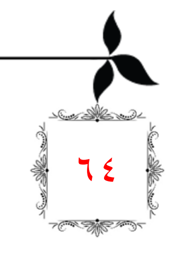



٤- وقال الكاتب: ((بل قد ألمح العلامة السعدي إلى تعين هذا التولي بقصد إصلاح الموجود أو الدفع عن الإسلام والمسلمين بحسب القدرة والإمكان؛ فقال في تفسير قوله تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ}، فقال الشيخ عبدالرحمن ناصر السعدي فيه فوائدها كما في تفسيره (٢/ ٢٨٩): "ومنها: أنَّ الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة وقد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها. وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه. وأنَّ هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك. لأنَّ الإصلاح مطلوب حسب القدرة والإمكان.

فعلى هذا؛ لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية؛ لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عَمَلَةً وخَدَماً لهم.

نعم إنْ أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام؛ فهو المتعين. ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة، والله أعلم")).





قلتُ: الخطاب عام؛ فهو موجَّه لجميع المسلمين الذين وقعوا تحت احتلال الكفار، إن تمكنوا أن تكون الدولة لهم وهم الذين يحكمون فهو المتعين، وإنْ لم يتمكنوا من ذلك فعليهم أن يسعوا في جعلها جمهورية لحفظ حقوق الأفراد والشعوب الدينية والدنيوية.

لكن السؤال: كيف لهم أن يفعلوا ذلك؟!

يعني هذا الواجب هو كواجب السعي في إعادة الخلافة الراشدة، أو على الأقل السعي على إيجاد الحكومة التي تُحفظ فيها الحقوق، فهذا واجب في أصل إنشاء الحكومات لا من حيث المشاركة فيها على ما هي عليه اليوم!، ثم لو تمكَّن المسلمون من إيجاد تلك الحكومة العادلة فلا يلزم منه جواز السعي والحرص على تولي المناصب فيها؛ لأنه منهي عنه بالنص؛ وهو ما أخرجه البخاري ومسلم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: ((لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أُوتيتها عن مسألة وكِّلت إليها، وإنْ أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها))، وفيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال: أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك. فقال: ((إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه)) وفي رواية قال: ((لا نستعمل على عملنا مَنْ أراد))، فكيف بمَنْ يقوم بالدعايات الانتخابية ويصرف لها الأموال والأوقات والجهود والطاقات للحصول عليها؟!، وقد أنذر صلى الله



عليه وسلم من مثل هذا الحال الذي نراه اليوم في وقت الانتخابات فقال: ((إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة)) رواه البخاري.

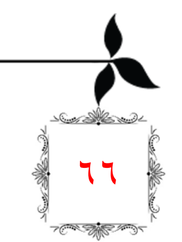
٥- وقال الكاتب: ((ولهذا فقد أوجبت اللجنة الدائمة مساعدة الحزب الذي يُعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية في الانتخابات التشريعية كما جاء في فتواها المرقمة (١٤٦٧٦) جواباً عن السؤال التالي؛ سؤال: كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يسمى بـ(الانتخابات التشريعية)، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي؛ فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟

الجواب: "يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يداً واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية")).

قلتُ: واضح كيف أنَّ الكاتب يتلقط أقوال أهل العلم ليستدل بها على ما يقول!!، فإنَّ كلمة "مساعدة الحزب" مجملة، ومحل النزاع في "الترشيح" و"العمل السياسي"!.

لكن يبقى قول الكاتب قبل هذه المسألة؛ فإنه قال: ((فمن دخل في هذه المجالس بقصد الاستقلال بالتشريع كان له نصيب من وصف الطاغوتية وحرم



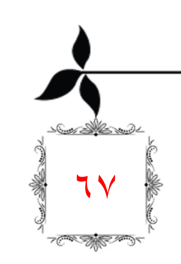


اختياره وانتخابه، وأما من دخل فيها بقصد تحكيم الشريعة وتقليل الشر أو دفعه؛ فهذا قد أحسن، وللمسلمين اختياره وتقديمه؛ كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء والدعوة والإرشاد جواباً على السؤال التالي في مجموع فتاواها (٢٣\٤٠٦) سؤال: هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها؟ مع العلم أنَّ بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله؟ الجواب: "لا يجوز لمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة؛ إلا إذا كان من يرشح نفسه من المسلمين أو من ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم؛ على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم". اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عبد الله بن قعود (عضو) .. عبد الله بن غديان (عضو) ... عبد الرزاق عفيفي (نائب الرئيس) ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس))).

قلتُ: استثناء اللجنة من تحريم الترشيح بقولهم: ((إلا إذا كان مَنْ يرشح نفسه من المسلمين أو من يُنتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على





نظام الحكم؛ على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية)).

هذا الاستثناء من حيث الواقع بعيد جداً، ومع هذا لا يُمكن تغيير الحكم من خلال وسيلة غير شرعية، لأنَّ الغاية لا تبرر الوسيلة!!، وكيف يسعون لتحويل الحكم أو النظام إلى العمل بشريعة الإسلام وهم لم يمتثلوا حكم الإسلام في النهي عن طلب الإمارة والحرص على تولي المناصب؟!

ثم ليست هذه هي الطريقة التي سلكها صلى الله عليه وسلم للوصول إلى تحكيم الشريعة في البلاد!، ودعوة المسلمين إلى الدخول في السياسة المعاصرة وما يترتب عليها من مخاطر وعواقب غلط بيِّن.

وقد قال الشيخ الألباني في فتوى انتخابات الجزائر: ((لا ننصح أحداً من إخواننا المسلمين أن يرشِّح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله؛ وإنْ كان قد نصَّ في دستوره "دين الدولة: الإسلام"!!؛ فإنَّ هذا النص قد ثبت عملياً أنه وضع لتخدير أعضاء النواب الطيبي القلوب!!، ذلك لأنه لا يستطيع أن يغيِّر شيئاً من مواد الدستور المخالفة للإسلام؛ كما ثبت عملياً في بعض البلاد التي في دستورها النص المذكور. هذا إنْ لم يتورط مع الزمن أن يُقر بعض الأحكام المخالفة للإسلام بدعوى أنَّ الوقت لم يحن بعدُ لتغييرها كما رأينا في بعض البلاد!؛ يُغَيِّر النائب زيّه الإسلامي، ويتزيّا بالزي الغربي مسايرة منه لسائر




النواب!، فدخل البرلمان ليُصْلِح غيره فأفسد نفسه!، وأوَّل الغيث قطرٌ ثم ينهمر!!. لذلك فنحن لا ننصح أحداً أن يرشح نفسه)).

وفصَّل رحمه الله تعالى ذلك أكثر فقال كما في سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٦٦٠) وقد نقلها الكاتب في حلقته هذه: ((كل من الانتخابات يدور حول قاعدة غير إسلامية، بل هي قاعدة يهودية صهيونية: الغاية تبرر الوسيلة؛ أنا أفصِّل بين أن يرشِّح المسلم نفسه في مجلس من مجالس البلديات، وبين أن يختار هو من يُظَن أنَّ شره في ذلك المجلس أقل من غيره، يجب التفريق حتى في الانتخابات الكبرى. وأنا كتبتُ في هذا إلى جماعة الإنقاذ في الجزائر فقد أرسلوا إلي سؤالاً عن الانتخابات؟، فبينت لهم بشيء من التفصيل ما ذكرتُ آنفاً من أنّ هذه الانتخابات والبرلمانات ليست إسلامية، وأنني لا أنصح مسلماً أن يرشِّح نفسه ليكون نائباً في هذا البرلمان لأنه لا يستطيع أن يعمل شيئاً أبداً للإسلام، بل سيجرفه التيار كما يقع في كل الحكومات القائمة اليوم في البلاد العربية؛ ولكن مع ذلك قلتُ: إذا كان هناك مسلمون -وهذا موجود مع الأسف في كل بلاد الإسلام- يرشحون أنفسهم ليدخلوا البرلمان بزعم تقليل الشر!؛ فنحن لا نستطيع أن نصدهم عن ترشيح أنفسهم صداً؛ لأننا لا نملك إلا النصح والبيان والبلاغ، فإذا كان هو واقعياً سيرشح نفسه للانتخابات الكبرى أو الصغرى -على حد تعبيرك-؛ فيرشح مسلم نفسه ويرشح نصراني أو شيوعي أو نحو ذلك؛ فإذا ما أمكننا أن نصد المسلم من أن يرشح نفسه سواء للانتخاب الصغير أو



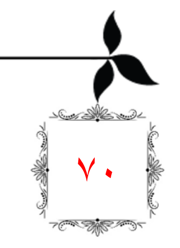

الكبير فنحن نختاره، لماذا؟ لأنّ هناك قاعدة إسلامية على أساسها نحن نقول ما قلنا: إذا وقع المسلم بين شرّين، اختار أقلهما شرّاً، لا شك أنَّ وجود رئيس بلدية مسلم هو بلا شك أقل شراً -ولا أقول خيرا!- من وجود رئيس بلدية كافر أو ملحد، لكن هذا الرئيس يحرق نفسه وهو لا يدري؛ لأنه لما يرشح نفسه بدعوى أنه يريد أن يقلل الشر -وقد يفعل- ولكنه لا يدري بأنه يحترق من ناحية أخرى؛ فيكون مثله كمثل العالم الذي لا يعمل بعلمه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "مثل العالم الذي لا يعمل بعلمه كمثل المصباح يحرق نفسه ويضيء غيره". لهذا نحن نفرق بين أن نَنتخِب وبين أن نُنتخَب؛ لا نرشح أنفسنا لنُنتخَب لأننا سنحترق، أما مَنْ أبى إلا أن يحرق نفسه قليلاً أو كثيراً ويرشح نفسه في هذه الانتخابات أو تلك، فنحن من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر نختار هذا المسلم على ذاك الكافر أو على ذاك الملحد.

السائل: يا شيخنا أفهم من هذا الكلام أنه بالنسبة للبرلمان أو بالنسبة للانتخابات البلدية إذا ترشح مسلم فالتصويت عليه جائز؟

الشيخ: نعم؛ لكن من باب "دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر"، ليس لأنه "خير")).

قلتُ: وقد قال الكاتب في حلقته هذه: ((ورحم الله إمامنا الألباني الذي لما وردته أسئلة جبهة الإنقاذ الجزائرية جمع للإجابة عليها بعضاً من أقوى طلبته وداولهم على مدى ساعات طوال في الأسئلة والواقع الجزائري، وما هو الواجب





الذي ينبغي أن يكون في مثل ذاك الواقع، حتى خرجت تلك الأجوبة البديعة المتلألئة، كما حدثنا بذلك شيخنا مشهور حفظه الله؛ والذي كان أحد الحضور حينها)).

قلتُ: فهل تغير الموقف من فتوى الألباني هذه الآن؟!

وبخاصة أنَّ الكاتب يجيز الترشيح ويقول: ((فالمشارك في العملية الانتخابية قد يؤذي نفسه بأن يحملها من الفتن والمخالفات ما لا يكون معذوراً بمواقعته شرعاً، لكنه بدخوله في هذه المجالس سوف يدفع بعض الشر، أو يستجلب بعض المصالح))، وهذا على خطى قاعدة "الغاية تبرر الوسيلة"!!

ثم إنَّ الكاتب يُحاول -تلميحاً لا تصريحًا!- أن يوقف العمل بفتوى الشيخ الألباني في المنع من الترشيح بدعوى أنها خاصة في بلد!!؛ كمثل قوله: ((إنَّ مسائل الانتخابات النيابية في البلدان الإسلامية هي من قضايا الأعيان التي تحتاج كل واقعة منها إلى فتوى خاصة لاختلاف الظروف والأحوال والبلدان بله الأزمنة؛ لأنَّ قضايا الأعيان لا عموم لها))، وقوله: ((إنَّ الفتوى بالجواز أو المنع من المشاركة في الانتخابات إنما قول اجتهادي قائم على نظر وترجيح المفتي؛ لكن هذا النظر قابل للأخذ والرد، لأنه محتمل للصواب والخطأ؛ ومن الخطأ البين أن يجعل هذا الاجتهاد بمثابة النصوص الشرعية الصالحة لكل زمان ومكان، كيف والمجتهد بشر يخطئ ويصيب، والوقائع والأحوال تتغير بتغير الزمان والمكان؛ فمن أفتى بالمنع المطلق من المشاركة في



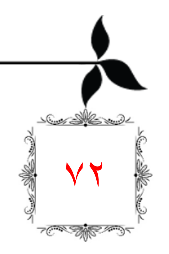

الانتخابات التشريعية لجزمه برجحان المفاسد على المصالح في سائر صور الانتخابات فقد أنزل اجتهاده منزلة نصوص الشرع، وتكلف علم ما لا طاقة له به)).

قلتُ: وهذه محاولة فاشلة؛ بل مَنْ رجع إلى فتوى الألباني في انتخابات الجزائر وهي مكتوبة بخط يده في كتاب "مدارك النظر"، ورجع إلى المجالس التي تكلَّم فيها الشيخ رحمه الله تعالى في أشرطة "سلسلة الهدى والنور" وهي كثيرة؛ عَلِمَ يقيناً أنَّ الشيخ يؤصِّل في مسألة الانتخابات والترشيح، وليس مجرد فتوى في نازلة!، والله الموفِّق.

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر





الفهرس